الجمـــهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلمـــي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

ميراث الأجداد و الأحفاد ــدراسة مقارنة ــ

إعداد الطلبة: تحت إشراف:

1/ دويدي عبير. الدكتور: رابح بوسنة.

2/رواشدية نوال.

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/علال ياسين	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د/رابح بوسنة	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
03	د/ الطيب عبد الجبار	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021.

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي ثمرة جهدي

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

" أبي العزيز "

إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من أنارت دربي بدعائها وزرعت في نفسي الطموح والمثابرة **" أمي العزيزة "**

إلى من ترعرعت بينهم ويحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، إلى من شاركني حضن أمي، وبهم أستمد عزتي وإصراري **" إخوتي "**

إلى زوجة أخي وابنه

إلى زميلتي التي شاركتني في هذا العمل **" نوال "**

إلى العائلة الكريمة من أخوال وأعمام

إلى أصدقائي في الدراسة، وخارج الدراسة، إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل.

عبير.

إلى روح جدتي " **جاب الله زهرة** " الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

نبع الحنان ودافعتي إلى الأمام، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، قرة عيني ومالكة قلبي " **أمي الحبيبة** "

إلى رفيقة دربي ونور عيني ابنتي الكتكوتة " **رانيا** "

إلى زميلتي التي شاركتني في هذا العمل " **عبير** "

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة، وخارج الدراسة

إلى روح زميلنا " **باسم بن جامع** " رحمه الله

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

نوال.

شكر وعرفان:

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قبل كل شيء نشكر الله سبحانه وتعالى الواحد الذي لم يلد ولم يولد، الذي خلقنا وهدانا وعلمنا بالقلم ما لم نعلم، ونشكره أولا و أخيرا على فضله ومنه وكرمه علينا بإتمام هذا العمل

كما نتقدم بأسمى العبارات والتقدير وخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ " **رابح بوسنة** " على إشرافه على إنجاز هذا العمل

وخالص الشكر والعرفان إلى كل أسدا لنا خدمة أو معروف سهل به إنجاز هذا البحث.

قائمة المختصرات:

ـــ ص: الصفحة.

ـــ ط: الطبعة.

ـــ ج.ر: جريدة رسمية.

ـــ ع: عدد.

ـــ ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ـــ ق.م.م: قانون الميراث المصري.

ـــ ق.أ.ش.ك: قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ـــ م.أ.ش.ت: مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

ـــ ق.أ.المغ: قانون الأسرة المغربي.

ـــ أ.م: أصل المسألة.

ـــ أ.م.ج: أصل المسألة الجديد.

ـــ مج: مجلة.

المقدمة:

مقدمة:

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم ويسر لنا أداء هذا الواجب ووفقنا لما يرضاه، ولم نكن لنصل إلى ذلك لولا فضل الله علينا،فهو سبحانه الوارث بعد فناء خلقه القائل في تنزيله: { إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ}[1]، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى والسلام، أما بعد:

إن علم الميراث يحتل مرتبة مرموقة ومهمة في الفقه الإسلامي، فقد حث عليه الصلاة والسلام على وجوب تعلمه والمحافظة عليه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " قال رسول الله عليه الصلاة والسلام، تعلموا القران وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه للناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك إن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يخبرهما"[2].

فتعلمه وتعليمه يكون على سبيل الكفاية، فإذا قام به البعض سقط على الباقين الإثم، وإذا تركوه جميعا أثموا كلهم، وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما للميراث فأعطت لكل ذي حق حقه سواء كان ذكرا أو أنثى، وكذا انتقال ملكية الشخص في حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء دون تمييز، ومما لا شك فيه أن الإرث مشروع في الإسلام، ومقرر بنص القرآن والسنة النبوية والإجماع، لقوله تعالى في سورة النساء:{ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا}[3].

والكلام في موضوع توريث الجد والأحفاد، فيها مسائل كثيرة شائكة وعالقة، وطرق إرثهما مختلفة ومتباينة، طال فيها الكلام ووقع حولها الخصام، وتعددت يشأنها الآراء والاجتهادات الفقهية، لغياب النص في القرآن أوفي السنة، لذا نجد الدول العربية قد أخذت أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية وضمنته قوانينها، لا سيما قانون الأسرة كما فعل المشرع الجزائري، أما بـ
قانوني فيها لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فقد لجأوا إلى تبنٍ
القواعد المشكلة لقوانين الأسرة والأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، منها ما مصدره النص أو الوحي القطعي الثبوت والدلالة، ومنها ما تناوله الشرع بنصوص ظنية إن في الثبوت أو في الدلالة، بل وهناك ما لم يرد فيه نص مطلقا، وترك أمرها للإجتهاد الفقهي، ومن هذه الأحكام مسألة توريث الأجداد والأحفاد.

أهمية الموضوع :

ـــ إن علم الميراث يرتبط ارتباطا وطيدا بأحد المقاصد الخمس للشريعة ٱلإسلامية ألا وهو مقصد حفظ المال.

ـــ إن الميراث على الرغم من تفصيل مسائله بنصوص القرآن والسنة ، فإنه رغم ذلك مازالت بعض جزئياته محل جدال وخلاف، وهو ما يدعو ويشجع للكتابة حوله.

ـــ بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري، لم ينص على الكثير من المواد المتعلقة بموضوع الأحفاد وموضوع التنزيل، وكذا بعض الحالات الخاصة بميراث الأجداد، مما أتاح المجال للاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، وذلك من أجل توضيح الإشكالات التي تثار بخصوص هذه المواضيع.

1ـــ سورة مريم الآية 40.
2ـــ مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 10.
3ـــ سورة النساء، الآية 07.

ـــــ دراسة موضوع ميراث الأجداد والأحفاد أمر ثابت في القانون المقتبس سواء من السنة أو من القران الكريم، ولأهمية مواضيعه فقد خصص له المشرع الجزائري كتابا ضمن قانون الأسرة الجزائري المدرج في الكتاب الثالث، المعنون ب " الميراث " الذي تطرق فيه إلى عشرة فصول، وقد شملت دراستنا الفصل الثاني المعنون ب " أصناف الورثة " بالإضافة إلى الفصل الرابع الذي تضمن " ميراث الجد "، في حين الفصل السابع خصص لدراسة موضوع " التنزيل "، بالإضافة إلى الفصل التاسع الذي تناول " المسائل الخاصة " ويبدو أن المشرع الجزائري حاول في العديد من مواده تحديد مستحقيه وشرح كيفية استخراج مقداره لإعطاء كل ذي حق حقه.

إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث كما يلي:

ما هي الكيفيات التي اعتمدها الفقه والقانون في توريث الأجداد والأحفاد؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

ـــ معرفة المصدر الأول للمواد القانونية الواردة في تقنيين قانون الأسرة الجزائري والمتعلقة بميراث الجد وميراث الأحفاد.

ـــ الأهمية البالغة للموضوع ورغبة المشرعين في ضبطه في قوانينهم العربية، ضمن نصوص قانونية مقننة.

ـــ الاهتمام الكبير لكل من الصحابة رضوان الله عليهم والفقهاء في توضيح المواضيع الغامضة والمسائل المبهمة في الشرع، وذلك لرغبة لإرضاء الله عز وجل في ذلك.

ـــ الميول الشخصي والرغبة الذاتية في إعداد هذا الموضوع لتعلقه بعلم الميراث.

ـــ التشجيع والدعم من قبل الزملاء و الأساتذة وعلى رأسهم الأستاذ المشرف على دراسة هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

ـــ الأثر البالغ لهذا الموضوع على الأسرة والمجتمع وعلى الحياة العملية واليومية.

ـــ أن الأحفاد يعتبرون أضعف الورثة وأكثرهم عرضة للنهب حقوقهم في التركة، وهذا راجع إلى أن غالبية الناس يجهلون بأن الأحفاد لهم الحق في الميراث وذلك عن طريق التنزيل حتى بوجود الحاجب، مما يؤدي إلى وجوب توضيح هذا الحق من خلال دراسة هذا الموضوع.

ـــ محاولة جمع أكبر عدد من الآراء و الأفكار المتعلقة بالموضوع سواء منها القانونية أو الفقهية أو قوانين الدول الأخرى وذلك لكي يتسنى للقارئ وطالب العلم الرجوع إليها لإثراء رصيده المعرفي.

ـــ حاجة المكتبات القانونية لمثل هذه الدراسات لأنها من المواضيع المتجددة والتي تطرح العديد من الإشكاليات في كل مرة.

مناهج الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سنتبع المنهج المقارن كمنهج أساسي في بحثنا، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي كالتالي:

ـــ المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء مختلف الكتب الفقهية والقانونية، وكذا المواد القانونية الواردة في قانون الأسرة الجزائري.

ـــــ المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة هذا من جهة ،وما ورد النص عليه في قوانين الأحوال الشخصية الأجنبية من جهة ثانية.

الدراسات السابقة للموضوع:

على الرغم من قلة المراجع المتعلقة بميراث الأجداد والأحفاد خصوصا تلك المتعلقة بموضوع الأحفاد والتنزيل، إلا أن هذا لا يعني أنه لا وجود لعدد كبير من الرسائل والبحوث العلمية والمقالات ذات رصيد ثقافي ثري والذي كانت المنطلق الذي اعتمدنا عليه لإثراء بحثا، نذكر منها:

ـــــ ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية وقانونية مقارنة الأسرة : وهذه الدراسة هي مذكرة تخرج لنهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر للطالبة جودي حليمة، عن جامعة الجلفة، دفعة 2013-2014، حيث اعتمدت على فصلين إلا أن هذه الدراسة كان فيها بعض القصور، فيما يخص الجانب التطبيقي، لذا اعتمدنا عليها في الجانب النظري وذلك في موضوع ميراث الجد مع وجود الإخوة فقها وقانونا .

ـــــ ميراث الجد بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة : وهذه الدراسة هي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون للطالبة يونسي مريم، تخصص قانون خاص شامل عن جامعة بجاية، دفعة 2016-2017، حيث اعتمدت على التقسيم الثنائي للخطة بطريقة واضحة وبسيطة، استفدنا منها خاصة في تسلسل الأفكار والعناصر وذلك في موضوع ميراث الجد فقها وقانونا .

ـــــ الميراث بالتنزيل في ضوء قرارات المحكمة العليا: وهذه الدراسة هي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون للطالبة عيدود زينب، تخصص قانون أسرة عن جامعة قالمة، دفعة 2019-2020، حيث اعتمدت على التقسيم الثنائي للخطة بطريقة واضحة، استفدنا منها بأخص في موضوع التنزيل وفقا للقانون .

صعوبات الدراسة:

واجهتنا في إعداد هذا الموضوع ودراسته بعض الصعوبات والعراقيل نذكر منها :

ـــــ قلة الكتب والمراجع المتخصصة والمتعلقة بميراث الأحفاد خاصة ما تعلق بموضوع الحالات العادية و الحالات الخاصة، وصعوبة الحصول عليها للمقارنة بين قانون الجزائري والقانون المقارن حيث أن أغلب الدراسات كانت تشمل بحوث تخرج سابقة.

ـــــ لم يدرج القانون نصوص صريحة ودقيقة لبعض أحكام ، لاستنباط الآراء والأفكار سواء من الفقه الإسلامي أو من نصوص قوانين الدول العربية الأخرى.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف هذا البحث ولإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، اتبعنا التقسيم الثنائي للخطة، كالأتي:

مقدمة

الفصل الأول: أحوال ميراث الجد

المبحث الأول: الحالات العادية لميراث الجد

المبحث الثاني: الحالات الخاصة لميراث الجد

الفصل الثاني: ميراث الأحفاد

المبحث الأول: الحالات العادية لميراث الأحفاد

المبحث الثاني: الحالات الخاصة لميراث الأحفاد

الخاتمة: والتي تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث مرفقة ببعض التوصيات.

الفصل الأول: أحوال الجد في الميراث

الفصل الأول: أحوال الجد في الميراث.

لعل من أهم المواضيع التي اعتنى بها الفقه والقانون مسألة توريث الجد التي فيها مسائل لا وجود لنص فيها في كتاب الله ولا في سنة رسوله الكريم – عليه افضل الصلاة والسلام – والمراد بالجد هنا هو الجد الصحيح أو الجد العصبي، كما سماه الفقهاء: " وهو من لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى "[1].

وهو أب الأب وان علا أو هو الذي تربط بينه وبين المورث رابطة الولادة وهذه الرابطة لا تفصله عن المورث أنثى والكلام في مسألة التوريث الجد فيها مسائل كثيرة، وطرق إرثه مختلفة فقها وقانونا، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل للحالات العادية للميراث الجد ضمن المبحث الأول ونخصص المبحث الثاني لدراسة الحالات غي العادية لميراث الجد كالأتي:

المبحث الأول: الحالات العادية لميراث الجد.

سنتناول في هذا المبحث العادية لميراث الجد وذلك من خلال مطلبين خصصنا المطلب الأول للدراسة الحالات العادية لميراث الجد في الفقه الإسلامي، في حين تم التطرق للحالات غير العادية للميراث الجد في ظل القانون وهو ما ورد في المطلب الثاني كالأتي:

المطلب الأول: الحالات العادية لميراث الجد عن الفقه الإسلامي.

في هذا المطلب تطرقنا إلى الحالات العادية لميراث الجد في الفقه الإسلامي من خلال فرعيين، تم دراسته الحالات العادية لميراث الجد عند المذاهب الأربعة وذلك من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصص لدراسة الحالات العادية لميراث الجد عند باقي المذاهب.

1ــ محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة طنطا، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر، ص 119.

الفرع الأول: الحالات العادية لميراث الجد عند المذاهب الأربعة.

ونقصد بالمذاهب الأربعة، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي والمذهب الحنفي وهي المذاهب المشهورة في الفقه الإسلامي والتي قد تناولت دراسته الحالات العادية لميراث الجد كما يلي:

أولا: الحالات العادية لميراث الجد في حالة الإنفراد.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في مسألة توريث الجد وفقا للحالات العادية له، وذلك في حالة إنفراده، فيأخذ حكم الأب في الميراث وفقا لأربع حالات، متى انفرد الجد عن كل من الأب والأخوة سواء أشقاء أو لأب تكون أحواله كالأتي:

الحالة الأولى: الإرث بالفرض فقط.

وفرضه السدس مع الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وان نزل، سواء وجد معه أصحاب فروض آخرون أم لا[1].

الحالة الثانية: يرث الجد بالتعصيب فقط.

إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا لا مذكر ولا مؤنث، فيأخذ التركة كلها إذا لم يكن معه أحد من الورثة أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض[2].

الحالة الثالثة: يرث الجد بالفرض والتعصيب.

يرث الجد بطريق الفرض والتعصيب، إذا وجد في التركة فرع وارث مؤنث كالبنت، بنت الابن وان نزل، وذلك بأن يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا، فإذا استغرق أصحاب الفروض التركة، فلا شيء للجد تعصيبا ويأخذ فرضا فقط[3].

الحالة الرابعة: حجب الجد.

يحجب الجد عن الميراث حجب حرمان بالأب عند وجوده، شرط أن لا يكون ممنوعا من الميراث بمانع من موانعه، فإذا كان الأب ممنوعا من الميراث بأن كان قاتلا أو مخالفا في الدين مثلا فإنه يجعل وجوده كعدمه ويحل الجد محله في الميراث ومثل الأب في الحجب الجد القريب بالنسبة للجد البعيد فكل جد يحجب من فوقه من الأجداد[4].

ومع أن الجد يحل محل الأب ويأخذ أحواله في الميراث[5]، إلا أنه يختلف عنه في أن الأب لا يحجب عن الميراث بحال، أما الجد فيحجب في بعض الأحوال، كما يفترقان في مسائل اتفق العلماء في بعضها واختلفوا في البعض الأخر نذكر منها:

ـ إن الأب يحجب الأخوة مطلقا سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم بالاتفاق أما الجد فقد اختلفوا على أنه يحجب الإخوة لأم، واختلفوا في حجبه للآخرين الباقيين[1].

1ــ جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 1981، ص 389.

2ــ المرجع نفسه، ص 389.

3ــ محمد شحات الجندي، المرجع السابق، ص 121.

4ــ جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 389.

5ــ محمد صبحي نجم، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 30.

وهذا الاختلاف ناتج عن أن لكل مذهب أراء خاصة به وهذا كالتالي:

ـ ذهب أبو حنيفة إلى أن الجد يحجبهم جميعا، مثل الأب فلا يرث الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم مع وجود الجد.

ـ وذهب جمهور الفقهاء (المذهب الشافعي، المذهب المالكي، المذهب الحنبلي) إلى أن الجد يحجب الإخوة لأم فقط ولا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بل يرثون معه[2].

ـ أن الأب يحجب الجدة أم الأب، بينما ترث مع الجد، والحجب منشؤه القاعدة (أن كل من يدلي للميت بوارث لا يرث مع وجود الوارث)[3].

والدليل على ميراث قوله تعالى: { ولأبويه لكل واحد منهما السدس، مما ترك أن كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث }، فلفظ أبويه يشمل الأم والأب، وهو يشمل الأب الحقيقي، المجازي، وهو الجد لأن اللفظ يعم الأب المباشر وغير المباشر[4].

* ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص أوجه الشبه والاختلاف لكل منهما:

1ـ أن يتفق الأب مع الجد في الميراث في ما يلي:

كلاهما يحجب أولاد الأم.

ـــــالأب والجد كلاهما يحجبان أولادهم اجماعا.

ـــ يحجب الأب والجد أصلهما من الجدات.

2ـ يختلف الجد عن الأب في أربع حالات وهي:

الحالة الأولى:الأب يحجب أم أمه على عكس الجد التي ترث معه.

الحالة الثانية:الأب لا يُحجب من الميراث، أما الجد فإنه يُحجب بالأب وبالجد القريب.

الحالة الثالثة:في المسألة الغراوية ترث الأم الثلث 3/1 مابقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان الأب جدا، ولأم ثلث 3/1 جميع المال بعد تساويهما في القرابة إلى الميت لأن الأب أقرب إلى الميت من الجد[5].

الحالة الرابعة:الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم إجماعا،أما الجد فيحجب الإخوة والأخوات لأم فقط، لكن الأشقاء والأخوة لأب لا يحجبون بالجد على ماسار عليه جمهور الفقهاء (مالكية، شافعية ، حنابلة ..)[6].

نستنتج أنه في حالة ميراث الجد السدس فرضا مع وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وان نزل، وحالة ميراث الجد السدس فرضا والباقي بالتعصيب إن كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنت، بنت

1ـــ جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 390.
2ـــ المرجع نفسه، ص 390.
3ـــ محمد شحات الجندي، المرجع السابق، ص 120.
4ـــ المرجع نفسه، ص 120.
5ـــ حنان بلخرشوش، ميراث الجد مع الإخوة فقها وحسابا في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2016، ص 08.
6ـــ جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 390.

البنت وان نزلت، أن نصيب الجد كنصيب الأب تماما وذلك موافق لما جاء في القرآن الكريم في قول الله عز وجل: { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد }[1].

ويستثنى من ذلك مسألة الغراويين التي لا ينزل فيها الجد منزلة الأب، وإنما تأخذ الأم ثلث التركة، والباقي يعطى للجد بعد أخذ الزوجيين فرضهما[2].

ـ الحالات التي يحجب ويحجب فيها الجد.

إن الحجب هو مانع من موانع الميراث سواء كان المانع كليا أو جزئيا، فلا يرث الجد ولا يأخذ نصيبه من الميراث إذا حجبه غيره من الورثة، وهناك من الورثة من يحجب الجد حجب حرمان وهو حجب الوارث "الجد" كليا من الميراث كأن لم يكن، أي وجوده كعدمه، أو يحجبه حجب نقصان أي ينتقص من نصيبه وحقه المقدر شرعا، إلا أنه لا يمنع أن يكون الجد أيضا من الميراث حجب حرمان فيصبح وجودهم كعدمهم.

سنتطرق في هذا العنصر إلى الحالات التي يحجب فيها الجد حجب نقصان أو حجب حرمان وأيضا الحالات التي يحجب الجد فيها غيره من الميراث وذلك من خلال ما ورد في الفقه عند المذاهب الفقهية من خلال ذكر بعض الأمثلة التوضيحية كالأتي:

أ ـ حالات حجب الجد:

يحجب الجد الصحيح مع وجود الأب، والجد القريب " الصحيح " يحجب الجد البعيد.

ويتفق الفقهاء إجماعا على أن الأب يحجب الجد وجوده وهذا نوع من الحجب يعرف بحجب الحرمان، وهي الحالة الوحيدة التي يحجب فيها الجد حجب حرمان لوجود الأب الأقرب منه درجة.

وكلما كان الجد أقرب إلى الميت فأنه يحجب الجد الأبعد منه فكل جد بعيد يحجب من الجد الأقرب منه في الدرجة وهو الجد الصحيح وذلك لأن القاعدة تقول " كل من يدلي إلى الميت بواسطة، فإن هذه الواسطة تحجبه حجب حرمان "[3].

إذا كان الأب ليس ممنوعا من الإرث بمانع من موانع الميراث، فيحجب عند وجود الجد، فلو كان الجد قاتلا أو مخالفا للدين مثلا فإن وجوده كعدمه ويحل محله الجد في الميراث لتوفر مانع من موانع الإرث.

ومثال ذلك: توفي شخص عن أب،أم،زوجة،جد.

ــ فللزوجة الربع ¼.

ــ الأم الثلث 1/ 3 الباقي وهو الربع.

ــ ولأب الباقي تعصيبا.

ــ ولا شيء للجد لأنه محجوب بالأب.

ولو كان الأب مخالفا في الدين للميت كمثال سابق كان للأم ثلث التركة،وللجد الباقي بالتعصيب بعد نصيب الزوجة والأم[1].

1ــ سورة النساء، الآية 11.

2ــ مريم يونسي، ميراث الجد بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016ــ2017، ص 16.

3ــ مريم يونسي، المرجع السابق، ص 16.

وهي مسألة الغراوين اجتمعت فيه الأم مع الأب وأحد الزوجين وهي من المسائل المشهورة سالفة الذكر.

ب ـحالات حجب الجد بغيره:

عند تواجد الجد ضمن الورثة فانه يحجب بعض الورثة عند وجوده إذا لم يكن ممنوعا من الإرث بإحدى موانع الميراث فيحجب من أصحاب الفروض الإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، ويحجب من العصبات الأعمام الأشقاء ومن بعدهم[2].

ومثال ذلك:ماتت عن:زوج، أخت لأم، عم شقيق، أم، ابن الابن.

ــ فالزوج يرث الربع ¼ لوجود الفرع الوارث الذكر (ابن الابن).

ــ الجد السدس 6/1.

ــ الأخت لأم والعم الشقيق يحجبان لوجود الأصل المذكر الجد والفرع الوارث ابنالابن.

ــ الأم ترث السدس 6/1.

ــ ابن الابن الباقي تعصيبا.

ثانيا: الحالات العادية لميراث الجد في حالة اجتماعه مع الأخوة.

نظرا لوجود اختلاف في عهد الصحابة فقد ولد هذا الاختلاف جدل فقهي كبيرا في مسألة توريث الجد مع الأخوة وأنقسم الفقهاء إلى قسمين، مذهب قائل بتوريث الجد مع الأخوة ومذهب مانع لتوريث الجد مع الأخوة، وهذا ما ورد عند المذاهب الأربعة وكذا عند الصحابة رضوان الله عليهم، وهي تعد من أعقد المسائل وأدقها في البحث نظرا لتواجد خلاف قائم منذ عهد الصحابة حتى أشار البعض منهم على العدول عنها لخطورتها وتعقيدها.

وقد روي عن عمر أنه:" قضى في هذه المسألة بعدة أراء اجتهادية وكان في كل مرة يبدي برأي مغاير لرأيه السابق وكان يجمع الصحابة ويستشيرهم للخروج برأي واحد متفق عليه لكن كل المحاولات بآت بالفشل والسبب في ذلك راجع لسقوط حية أثناء اجتماعهم من سقف المنزل المجتمعين فيه فهربوا مذعورين، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شيء "[3].

والجدير بالإشارة أن عدم وجود نص صريح في القرآن الكريم على حكم توريث الجد مع الأخوة، ليس إغفالا أو نسيانا من الله تعالى لأن الله تقدست أسماؤه لا يجوز أن ننسب له النسيان والغفلة، لما جاء في قوله تعالى:{ وما كان ربك نسيا }[4]، ولكن هذا يعود لحكم بالغة، ومن ذلك أنه جل وعلا ترك المجال للباحثين والعلماء والفقهاء للسعي للتفكير والاستنباط، مما أدى بهم إلى الانقسام إلى فريقين وسنوضح ذلك كما يلي:

1ــ المذهب القائل بمنع توريث الجد مع الأخوة :

1ــ مريم يونسي، المرجع السابق، ص 16.

2ــ محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، 1943، ص 106.

3ــ أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص 85.

4ــ سورة مريم، الآية 180.

وهو مذهب أبي بكر وعبد الله بن عباس وأبي الدر داء وأبي بن كعب وعائشة ذهبوا إلى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يحجبهم الأب[1].

ومن أدلة أصحاب هذا المذهب القائل بمنع توريث الجد مع الأخوة، أنهم استدلوا بعدة حجج وذلك لدعم أقوالهم وأرائهم:

ـــ قوله تعالى:{ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب }[2]، ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الله تعالى سمى إبراهيم وإسحاق أبوين ليوسف مع أنهما جداه، فدل على أن الجد يقوم مقام الأب في التسمية ولما هذا الأخير يسقط الإخوة فكذلك الجد يسقطهم[3].

2 ــ المذهب القائل بتوريث الجد مع الأخوة:

من أصحاب هذا المذهب عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، زيد بن ثابت، حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن الجد الصحيح يرث مع الإخوة الأشقاء أو لأب، لأنهم متساوون في درجة القرابة من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب لأنه أصل له، والإخوة يدلون بالأب لأنهم فرع له، فاستوت الدرجة بالنسبة للفريقين، وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

ـــ قوله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض إلى بأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر " ، فهذا لا يدل على أولوية الجد على الإخوة في التعصيب، لأن كلا من الجد والأخ يتساوى في الإدلاء إلى الميت، وكل منهما رجل يدلي إلى الميت بدرجة واحدة، فالجد أبو الأب، والأخ ابن الأب[4].

ـــ أن ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب قد ثبت في القرآن الحكيم في قوله تعالى:{ وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين }[5].

وبالتالي لا يحجب الإخوة إلا بوجود نص صريح في كتاب الله عز وجل أو في السنة النبوية، أو في الإجماع، وهو ما لم يتم وروده أو قيام أدلة تثبت وجوده.

كلمة جد في القرآن الكريم هي مجاز، لا يقضي بتسوية الجد مع الأب الحقيقي، من جميع الجوانب، وكذا المثال ينطبق على الجدة تسمى أما ولا تعامل معاملة الأم بالاتفاق[6].

وقد أوضح الإمام الشافعي في قوله:" أرأيت الجد و الأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أو بقرابة غيرهما، قال وأما ذلك؟، قال: أليس إنما يقول الجد أنا أبو الميت ؟ ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت ؟ قال: بلى، قلت في قرابة أبي الميت يدليان معا إلى الميت ؟، قال: بلى، قلت فأجعل أن الميت هو الميت، فأيهما أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبوه ؟، قال: ابنه لأن له خمس أسداس، ولأبيه السدس، فقلت كيف حجبت

1- أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص 85.

2ــ سورة يوسف، الآية 38.

3ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق ، ص27.

4ــ سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة (الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة)، ط2، دون دار نشر، 2009، ص 247–248.

5ــ سورة النساء، الآية 12.

6ــ منصور كافي، علم الفرائض في الشريعة والقانون " المواريث"، دار العلوم، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 96.

الأخ بالجد إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد، لو كنت حاجبا أحدهما بالأخر انبغى أن تحجب بالأخ "[1].

ـــ الراجح من أقوال الفقهاء:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين لنا أن القول الراجح منهم هو توريث كل من الجد والأخوة (الأشقاء أو لأب) في الميراث، وذلك كما يأتي:

تطبيقا لقوله –صلى الله عليه وسلم - :" لا ضرر ولا ضرار "، وتحقيقا لمبدأ العدل فإن توريث الجد وحرمان الأخوة من الميراث فيه ضرارا لهم فهم مقبلون على الحياة والعمل والأجداد راحلون عنها.

الفرع الثاني: حالات ميراث الجد في الظروف العادية عند باقي المذاهب.

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة حالات ميراث الجد العادية عند باقي المذاهب غير المذاهب الأربعة المشهورة كما يأتي:

اتفق الصحابة وأجمعوا على أن ميراث الأب هو نفسه ميراث الجد فيحجب بوجود الأب وهو ما ساد عبر الأزمنة وصولا إلى عصرنا هذا ومنه سنتطرق لدراسة هذا الفرع من خلال عنصرين أولهما دراسة حالات ميراث الجد العادية في حالة إنفراده عند باقي المذاهب ثم دراسة حالات ميراث الجد العادية في حالة اجتماعه مع الأخوة عند باقي المذاهب.

أولا: حالات ميراث الجد في حالة انفراده عن باقي المذاهب.

من خلال ما تم عرضه سابقا نجد أن ميراث الجد في حالة انفراده عند باقي المذاهب هو نفسه ميراث الجد في حالة انفراده بالنسبة للمذاهب الأربعة، بحيث نجد أن في الإجماع الجد يقوم مقام الأب في الإرث عند عدم وجود الأب في أحواله الثلاث.

ويكمن الاختلاف في كون توريث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب وهذا ما سنراه لاحقا، فالجد يرث السدس فرضا، وقد يرث بالفرض والتعصيب معا، وقد يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، ويرث بالتعصيب فقط في حالة عدم وجود الأب، وعدم وجود الأخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب، وهي حالات متفق عليها عند جميع المذاهب الفقهية.

ومن أدلتهم استدلالهم بقوله تعالى: { ولأبويه لكل منهما السدس مما ترك إن كان له، ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث }[2].

هذه الآية تبين لنا أن الأب و الأم يرث كل منهم السدس إذا وجد الولد(الفرع الوارث)، فإن لم يكن فلأم الثلث والباقي، وبما أن الجد ينزل منزلة الأب فيأخذ السدس عند وجود الفرع الوارث، والباقي تعصيبا عند انعدام هذا الأخير.

ثانيا: حالات ميراث الجد مع الأخوة عند باقي المذاهب.

سنتطرق في هذا العنصر لدراسة حالات ميراث الجد في حالة اجتماعه مع الأخوة وذلك عند بقية المذاهب، الذين انقسموا إلى رأيين، مذهب معارض لتوريث الجد مع الأخوة، ومذهب آخر مؤيد (توريث الجد مع الأخوة)، وذلك كما يلي:

1ـــ المعارضين لتوريث الجد مع الأخوة.

1ـــ مريم يونسي، المرجع السابق، ص 24.

2ـــ سورة النساء، الآية 11.

وذلك أن الجد عندهم يقوم مقام الأب عند فقده، وبالتالي يحجب جهة الأخوة تطبيقا لقاعدة العصابات تقديما لجهة الأبوة على جهة الأخوة.
فقد أخذ بهذا الرأي العديد من الصحابة، وكذا المذاهب الإسلامية من بينها المذهب الاباضي، والإمام أبي حنيفة[1]، وقدموا أدلة نذكر أمثلة منها كما يلي:

القرآن الحكيم قد سمى الجد أبا في الكثير من آياته ومن ذلك قوله تعالى:{ واتبعت ملة أبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب }[2].

وقوله –صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر "[3].

فالجد أولى من الأخوة، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة في العصابات، لأن الجد له قرابة كالأب والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والأخوة يرثون بالتعصيب فقط فيكون الجد أولى.

من جهة أخرى نجد أن الجد هو من جهة الأبوة التي هي مقدمة على جهة الأخوة وذلك ما ورد في موضوع العصبات وبما أنه لا يدل على أولوية الجد على الأخوة في التعصيب لأن كل من الجد والأخوة يتساووا في الإدلاء إلى الميت، فكل منهما ذكر يدلي إلى الميت بدرجة واحدة، الجد أبو الأب والأخوة أبناء ذلك الأب[4].

2ــ المؤيدون لميراث الجد مع الأخوة:

يرى بأن الجد الصحيح يرث مع الأخوة الأشقاء أو لأب ولا يحجبهم وذلك لتساويهم في درجة القرب من حيث أدلائهم للميت، وأستدل القائلون بتوريث الأخوة مع الجد بالأدلة التالية:

إن ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب قد تم وروده في القران الكريم في قوله تعالى:{ وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين }[5].

وبالتالي هم لا يحجبون إلا في وجود نص يحجبهم ولم يقم الدليل عليه.

وفي قول أخر أن تسمية الجد أبا هي مجازا فلا يستوي تسويته مع الأب الحقيقي من جميع الجوانب استدلال بأن الجدة تدعى أما ولا تعامل معاملة الأم بالاتفاق.

ومع ما قدمه القائلون بتوريث الجد مع الأخوة من حجج فإننا نلاحظ أنهم قد اختلفوا في كيفية توريث الجد مع الأخوة، ولكل منهم طريقته، وقد تم وضع ثلاث طرق (03) لتوريث الجد مع الأخوة هي: طريقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه، طريقة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[6]، سنتطرق لكل واحدة على حدى كما يلي:

1ــ محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث خلف الجامع الأزهر، مكة المكرمة، دون سنة نشر، ص 97.
2ــ سورة يوسف، الآية 38.
3ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 28.
4ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 22.
5ــ سورة النساء، الآية 12.
6ــ جابر علي مهران، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دون دار النشر، دون مكان دار النشر، 2011، ص 119.

أ ــ طريقة علي بن أبي طالب:

وهي إذا أجتمع جد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كانت له حالتان في الميراث :

الحالة الأولى: أن يقاسهم كأخ لهم إذا كان جميعهم ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا فقط، صارت عصبة الفرع الوارث مؤنث

الحالة الثانية:أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع الأخوات لم يعصبن بالذكور أو مع فرع الوارث مؤنث[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه الطريقة قد تنتج عنها عدة صور وحالات يكون الجد مجتمعا فيها مع الأخوة وهي كالأتي:

ــ أن يجتمع الجد مع الأخوة الأشقاء الذكور فقط.

ــ أن يجتمع الجد مع الأخوة لأب فقط.

ــ أن يجتمع الجد مع الأخوة الذكور والإناث الأشقاء.

ــ أن يجتمع الجد مع الأخوة الذكور والإناث لأب.

ــ أن يجتمع الجد مع الأخوات الشقيقات الإناث اللائي صرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

ــ أن يجتمع الجد مع الأخوات لأب الإناث الذين أصبحن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

بالإضافة إلى احتمالين اثنين هما:

ــ أن يجتمع الجد مع الأخوات الشقيقات إناث لم يعصبن بالذكور ولم يعصبن بالفرع الوارث المؤنث أي يجتمع الجد مع الأخوات شقيقات إناث ليس معهن أخ شقيق ولا بنت ابن[2].

ــ أن يجتمع مع الجد أخوات لأب إناث لم يعصبن بالذكور ولم يعصبن بالفرع الوارث المؤنث أي يجتمع الجد مع الأخوات لأب إناث ليس معهن أخ لأب أو لا ببنت ابن[3].

ومن الملاحظ أن في الصور والاحتمالات ستة (06) احتمالات، الأولى يكون فيها الجد بمثابة الأخ الشقيق في الميراث مع الأخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب وتقسم التركة والباقي يرد عليهم بتطبيق القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد وضعوا شرطا للجد وهو أن لا يقل نصيبه عن السدس في الميراث وإلا لا تكون هناك له مقاسمة مع الأخوة، والباقي يقسم على الأخوة سويا[4].

1ــ نبيل سليماني، مسائل الخلاف في المواريث والتركات دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2016ــ2017، ص 187ــ188.

2ــ جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 396.

3ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 49.

4ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 49.

أما إذا اجتمع الجد مع الأخوة الأشقاء ولأب معا، قاسم الجد الميراث مع الأخوة الأشقاء وبالتالي فان الأخوة لأب لا يرثون لأنهم محجوبون من قبل الأخوة الأشقاء ومنه فهم لا يدخلون في المقاسمة[1].

ونفس الحكم بالنسبة إذا اجتمع الجد مع الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث، فيقاسمها الجد للذكر مثل حظ الأنثيين كأخ لها لأن الأخوة لأب لا يدخلون في الميراث لأنهم محجوبون بالأخت الشقيقة التي أصبحت في درجة الأخ الشقيق.

أما في الحالتين الأخيرتين السابعة والثامنة فان الجد لا يجتمع مع الأخوات الأشقاء أو لأب وإنما الأخوات يأخذن فرضهن المقدر شرعا والجد يرث باقي التركة بالتعصيب بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس فان قل عن السدس، أو أنه لم يتبقى من التركة شيء بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم فان المسالة تعول[2].

ومن الملاحظ انه إذا كان الجد مع الأخوة صاحب فرض آخر فان التركة تقسم وفقا لتقسيمين باعتبار أن الجد صاحب فرض وهو السدس وهو التقسيم الأول،إما التقسيم الثاني هو اعتبار الجد أخ يقاسم الورثة كواحد منهم و النصيب الفضل يأخذه الجد[3].

ب ــ طريقة عبد الله بن مسعود:

إن هذا المذهب يتفق مع المذهب السابق، وذلك في توريث الجد مع الأخوة وأيضا يتفق في أن الجد مع الأخوات اللاتي انفردن عن أخ أو فرع وارث يعصبهن، ويرث الباقي بالتعصيب باعتباره عصبة بعد أخذ أنصبتهن وأنصبة أصحاب الفروض.

فإن لم يكن مع الجد والأخوة أحد من أصحاب الفروض قاسمهم الجد ما لم تنتقصه المقاسمة عن الثلث فإن أنقصته المقاسمة عنه أخذ الثلث، وإذا وجد مع الجد والأخوة أصحاب الفروض، أخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم يكون للجد بعد ذلك أفضل نصيب إما مقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس التركة وهذا ما رواه الحجازيون.

لا يدخل الأخوة والأخوات لأب في المقاسمة الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء كما سبق ذكره في طريقة علي بن أبي طالب، وقد انفرد ابن مسعود بثلاث أشياء:

أحدها قال:إذا كان في المسألة أخت لأب وأخت شقيقة وأخ لأب ، قال :

تأخذ الأخت الشقيقة النصف ½ والباقي للجد ويسقط الأخ و الأخت لأب من الميراث، ولو لم يكن أخ لأب، فقيل لأخت الشقيقة النصف ولأخت لأب السدس تكملة للثلثين، والباقي للجد، فإذا كان معها أخ سقطت بسقوطه.

والثاني: أنه كان لا يفضل أما على الجد، والخلاف يتبين في كل مسألة لا يكون فيها من يحجب الأم عن الثلث إلى السدس، فإذا أخذت الثلث، فلباقي بين الأخت والجد نصفان[4].

ج ــ طريقة زيد بن ثابت:

1ــ سليمان بن عيسى باكلي، المرجع السابق، ص 251.
2ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 51.
3ــ المرجع نفسه، ص52.
4ــ حنان بلخرشوش ، المرجع السابق ، ص54.

وهذه الطريقة أخذ بها المذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة[1]، وفي هذا المذهب لا يحجب الجد الإخوة ولا الأخوات الأشقاء أو لأب، وقد اتفق مع مذهب ابن مسعود في أن نصيب الجد يجب أن لا ينقص عن الثلث في حالة ميراثه بالمقاسمة، على اعتبار انه عاصب لأخوات والإخوة، وقد اختلف مذهب زيد بن ثابت عن مذهب كل من أبي طالب وابن مسعود وذلك في حالتين:

الحالة الأولى:

عند غياب أصحاب الفروض فإن الجد مع الأخوة يأخذ خير الأمرين وهو:
إما المقاسمة مع الأخوة، أو ثلث التركة سواء كان مختلطين ذكورا أو إناثا أو منفصلين.

فتكون المقاسمة أوفر حظ للجد إذا كان الإخوة والأخوات يستحقون أقل من نصيب رجلين أي إذا كان الأخوة أقل من مثليه وهي:

الجد والأخ – جد وأخت – جد وثلاث أخوات – جد وأخ وأخت – جد وأختان، أي تنحصر في خمس حالات[2].

وإذا اجتمع الجد مع مثليه من الأخوة تساوى له أمرين (المقاسمة أو الثلث) ، وتنحصر هذه المسائل في ثلاث صور وهي:

جد وأخوان- أو جد وأخ وأختان – أو جد وأربع أخوات .

وبالتالي فإذا كان صاحب الفرض ذات نصيب الثلث فانه لا ينقص من نصيب الجد في الميراث، أما في حالة وجود الجد مع الأخوة وصاحب فرض أخر في هذه الحالة يأخذ الجد أفضل ثلاث أمور وهي إما:

ـ المقاسمة.

ـ الثلث الباقي.

ـ سدس جميع المال.

الحالة الثانية:

من بين أصحاب الفروض الذين يرثون مع الجد والأخوة الأشقاء أو لأب هم:
ـ الفرع الوارث الإناث البنات و إن نزلن.
ـ أحد الزوجين.

ـ الجدة الصحيحة إذا لم توجد أم ولم يحجبها الجد لإدلائها به.

ولا يرث مع الورثة لأنهم أما محجوبون بالجد (أولاد الأم مثلا)، وإما محجوبون من قبل الجد والإخوة كالأب أو الابن وابن الابن[3].

فإذا كان مع الجد والأخوة أصحاب فروض فإن الجد في هذه الحالة مخير بين سدس التركة أو ثلث الباقي أو المقاسمة، أي يأخذ الأفضل له.

1ــ أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص 90.
2ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 57.
3ــ المرجع نفسه، ص58.

وهناك حالات استثنائية واردة في هذه الحالة، نذكر منها أربع قواعد:

1ـــ القاعدة الأولى:

في حالة وجود الجد والأخوة مع أصحاب الفروض فروضهم أقل من نصف التركة، يستبعد السدس لكونه أسوء، وتبقى المفاضلة بين الثلث الباقي والمقاسمة تبعا لقاعدة المثلية[1].

ومثال ذلك: مات وترك: أما، جدا، أخا شقيقا.

الحصص بالسدس :

الوارثون	الأنصبة	أ.م 6
الأم	3/1	2
الجد	6/1	1
الأخ الشقيق	الباقي	3

الحصص بالثلث الباقي:

الوارثون	الأنصبة	أ.م 3×3	أ.م.ج 3×3=9
الأم	3/1	3× 1	3
الجد	3/1 الباقي	3 × 2	2
الأخ الشقيق	الباقي		4

الحصص بالمقاسمة:

الوارثون	الأنصبة(بالمقاسمة)أ.م 3
الأم	1
الجد	1
الأخ الشقيق	1

نجد في هذه المسألة أن الأفضل للجد هي المقاسمة.

القاعدة الثانية:

إذا وجد الجد و الإخوة مع أصحاب الفروض فروضهم تساوي نصف التركة، إستوى السدس وثلث الباقي وتبقى المفاضلة بينهما من جهة والمقاسمة من جهة ثانية تبعا للقاعدة المثلية، فإن المقاسمة تكون أفضل[2].

ومثال ذلك: ماتت وتركت: زوجا، أخا شقيقا، جدا.

الوارثون	بالسدس 6/1	بالثلث3/1الباقي	2×3= 6	المقاسمة	2×2=4
الزوج 2/1	3	1	3	1	2
الجد 6/1	1	2	1	1	1

1ـــ مريم يونسي، المرجع السابق، ص 30.
2ـــ مريم يونسي، المرجع السابق، ص 31.

أخ شقيقالباقي	2		2		1

نجد أن المقاسمة أفضل له.

القاعدة الثالثة:

وجود الجد مع أصحاب الفروض تكون فروضهم تفوق النصف ولم تتجاوز الثلثين، يستبعد الثلث الباقي، لكونه أسوء للجد، وتبقى المفاضلة بين السدس والمقاسمة، تبعا لقاعدة مثله[1].

مثال ذلك:مات وترك: بنتا، زوجةً، جدا، أختا شقيقتا.

الوارثون	بالسدس 6/1 أ.م 24	بالثلث الباقي أ.م 08	بالمقاسمة أ.م 08
البنت ½	12	04	04
الزوجة 8/1	03	01	01
أخت الشقيقة الباقي	05	02	01
الجد 6/1	04	01	02

نجد في هذه المسألة المقاسمة تكون أفضل له.

القاعدة الرابعة:

وجود الجد والإخوة مع أصحاب الفروض فروضهم، تزيد عن الثلثين كان السدس أفضل، إلا في مسألتين:

المسألة الأولى:زوج، بنت، جد، أخت شقيقة.

في هذه الحالة تتساوى المقاسمة مع السدس

المسألة الثانية: وهي الأكدرية تكون المقاسمة فيها أفضل للجد، وهي عبارة عن: زوج، أم،جد، أخت شقيقة.

ومثال ذلك : توفي وترك: زوجةً، بنتين، جدا، أخا شقيقا.

الوارثون	بالسدس 6/1 أ.م 24	بالثلث 3/1 الباقي أ.م 24×3=72		بالمقاسمة أ.م 24	24×2=48
زوجة 8/1	03	3	9	3	6
بنتان 3/2	16	16	48	16	32
الجد 6/1	4	5	5	5	5
أخ شقيق الباقي	1		10		5

نجد أن السدس يكون أفضل له.

المطلب الثاني: الحالات العادية لميراث الجد في ظل القانون.

1ــ المرجع نفسه، ص 31 - 32.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان الحالات العادية لميراث الجد في قانون الأسرة الجزائري[1]، والفرع الثاني بعنوان الحالات العادية لميراث الجد وفقا للقانون المقارن.

الفرع الأول: الحالات العادية لميراث الجد في قانون الأسرة الجزائري.

حسب قانون الأسرة الجزائري، فإن الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أنواع: أصحاب فروض، عصبات، و ذوي أرحام، فالورثة يرثون بإحدى هذه القرابات، كما يمكن أن تجتمع قرابتين أو جهتين في آن واحد، فلكل وارث حالات إرث تختلف فيها عن الآخر، فميراث الجد في حالة إنفراده يأخذ حالات الأب، ويرث أيضا في حالة اجتماعه مع الإخوة، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع كما يلي:

أولا: أحوال الجد عند عدم وجود الأب والإخوة.

المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يتطرق إلى تعريف الجد وهو كما تم تعريفه سابقا بأنه الجد الصحيح الذي لا يدلي إلى الميت بواسطة أنثى بل بواسطة ذكر، إلا أن المشرع بين كيفية توريثه في هذه الحالة، وهذا ما سندرسه كالأتي:

كيفية توريث الجد:

للجد ثلاث حالات هي:

1ــ الحالة الأولى: يرث الجد بالتعصيب أي يأخذ كل المال إذا انفرد و ذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الإخوة[2].

مثال: توفيت عن أم، زوج، وجد وتركت 9000دج

ــ للأم الثلث(3/1).

ــ للزوج النصف(2/1).

ــ للجد الباقي تعصيبا.

ــ أصل المسألة من 6 .

ــ للأم سهمان.

ــ للزوج 3 أسهم.

ــ للجد سهم واحد.

1ــ القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر، ع31، المؤرخة في 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم.

2ــ أحمد دكار، مسائل تطبيقية في الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون (الجزائر)،دون سنة النشر، ص 101.

ـــ مقدار السهم الواحد 9000 ÷6 = 1500دج.

ـــ نصيب الأم: 2× 1500 =3000دج.

ـــ نصيب الزوج: 3×1500 =4500دج.

ـــ نصيب الجد: 1×1500 =1500دج.

2ـــ الحالة الثانية:يرث الجد بالفرض وهنا يأخذ السدس و ذلك عند وجود الفرع الوارث الذكر كالابن الصلبي أو ابن الابن وإن نزل، سواء كان معه أصحاب فروض أم لا[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 149 الفقرة 3 من ق.أ.ج والتي تنص على: " أصحاب السدس سبعة هم ... الجد لأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب..."

مثال: توفي عن زوجة، جد، ابن الابن وترك 60000دج

ـــ للزوجة الثمن(8/1)

ـــ للجد السدس(6/1).

ـــ لابن الابن الباقي تعصيبا.

ـــ أصل المسألة من 24.

ـــ للزوجة 3 أسهم.

ـــ للجد 4 أسهم.

ـــ لابن الابن 17 سهم.

ـــ مقدار السهم الواحد 60000 ÷ 24= 2500دج.

ـــ نصيب الزوجة: 3×2500= 7500دج.

ـــ نصيب الجد: 4×2500= 10000دج.

ـــ نصيب ابن الابن: 17×2500= 42500دج.

3 ـ الحالة الثالثة: يرث الجد في هذه الحالة بالفرض والتعصيب معا، أي يأخذ السدس والباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض و ذلك عند عدم وجود فرع وارث مؤنث كالبنت أو بنت الابن وانعدام الفرع الوارث المذكر[2].

مثال: توفي عن زوجة، بنت، بنت ابن، جد وترك 90000دج.

1ـــ أحمد دكار، المرجع السابق، ص 101.
2ـــ أحمد دكار، المرجع السابق، ص 102.

ـــ للزوجة الثمن(8/1).

ـــ للبنت النصف(2/1).

ـــ لبنت الابن السدس(6/1).

ـــ للجد السدس(6/1) فرضا + الباقي بالتعصيب.

ـــ أصل المسألة من 24.

ـــ للزوجة 3 أسهم.

ـــ للبنت 12 سهم.

ـــ لبنت الابن 4 أسهم.

ـــ للجد 4 أسهم + سهم بالتعصيب أي 5 أسهم.

ـــ مقدار السهم الواحد 90000÷ 24= 3750دج.

ـــ نصيب الزوجة: 3 × 3750= 11250دج.

ـــ نصيب البنت: 12 × 3750= 45000دج.

ـــ نصيب بنت الابن: 4 ×3750= 15000دج.

ـــ نصيب الجد: 5 × 3750= 18750دج.

ثانيا: أحوال الجد عند اجتماعه مع الإخوة.

أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 158 ق.أ.ج بما ذهب إليه زيد بن ثابت وهو أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض وإما أن يكونوا لوحدهم[1]، أي هناك حالتين للجد في هذه الحالة:

1ـــ الحالة الأولى: اجتماع الجد مع الإخوة فقط.

أي دون وجود أصحاب فروض، والإخوة هنا سواء كانوا أشقاء أو إخوة لأب ذكورا أو إناثا، وهذا ما نصت عليه المادة 158 الفقرة الأولى من ق.أ.ج " إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة".

ففي هذه الحالة للجد حلين، إما أن يقاسمهم كأخ وإما يأخذ ثلث جميع التركة، والمقاسمة هي أن يقاسمهم المال كأخ ويأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين.[2]

1ـــ عطاء الله فشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، شارع مسعودي محمد
القبة (الجزائر)، 2008، ص 119.
2ـــ عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص 119-120.

أ ــ الحالات التي تكون فيها المقاسمة أفضل له.

" تكون المقاسمة أفضل للجد إذا كان معه إخوة وأخوات يستحقون أقل من نصيب رجلين، ولها خمس حالات:

ــ جد وأخ واحد شقيق أو لأب، للجد النصف وللأخ النصف.

ــ جد وأخت شقيقة أو لأب، للجد الثلثين وللأخت الثلث.

ــ جد وأختان شقيقتان أو لأب، للجد النصف وللأختين النصف.

ــ جد وثلاث أخوات، للجد الخمسين وللأخوات ثلاث أخماس.

ــ جد وأخ وأخت أشقاء أو لأب، للجد الخمسين وللأخ خمسين وللأخت خمس واحد".[1]

ب ــ الحالات التي يكون فيها الثلث أفضل له.

" في هذه الحالة يكون الثلث أفضل للجد إذا كان الورثة الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أكثر من نصيب رجلين، وله حالتين:

ــ جد وأربع إخوة أشقاء، للجد الثلث وللإخوة الثلثين.

ــ الجد مع ستة أخوات، للجد الثلث وللأخوات الثلثين".[2]

ج ــ الحالات التي تتساوى فيها المقاسمة مع الثلث.

" إذا كان الإخوة والأخوات الذين معه يستحقون نصيب رجلين، له ثلاث حالات:

ــ جد مع أخوان، للجد الثلث ولهما الثلثين.

ــ جد مع أربع أخوات، للجد الثلث ولهن الثلثين.

ــ جد مع أخ شقيق أو لأب وأختان كل واحد منهم له الثلث".[3]

مثال:توفي عن جد، أخوين شقيقين.

أ ــ بالمقاسمة: **ب ـ بالثلث الباقي:**

ــ أصل المسألة 3.ــ للجد الثلث(3/1).

ــ فللجد سهم واحد.ــ للأخوين الباقي بالتعصيب.

1ــ عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص 120.
2ــ المرجع نفسه، ص 120.
3ــ المرجع نفسه، ص 120.

ــ وللأخوين سهمان.ــ أصل المسألة 3.

ــ للجد سهم واحد

ــ للأخوين سهمان

* هنا نجد أن المسألة إذا حلت بالمقاسمة يأخذ الجد الثلث، وإذا حلت بالثلث الباقي يأخذ أيضا الثلث، فهنا نجد أن المقاسمة تتساوى مع الثلث.

2ــ الحالة الثانية: اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب فروض.

هذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 158 الفقرة الثانية من ق.أ.ج والتي تنص على: "وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

ــ سدس جميع المال،

ــ أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض،

ــ أو المقاسمة ".

مثال01:توفي عن أم، جد، أخ شقيق.

أ ــ بالثلث الباقي: **ب ــ بالسدس:**

ــ للأم الثلث(3/1).ــ للأم الثلث(3/1).

ــ للجد الثلث الباقي.ــ للجد السدس(6/1).

ــ للأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.ــ للأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

ـ أصل المسألة 3 × 3= 9 ×2=18. ــ أصل المسألة 6 ×3=18.

ــ للأم 1 3 × 2=6. ــ للأم 2 × 3=6.

ــ للجد 2 × 2=4.ــ للجد 1 × 3=3.

ــ للأخ الشقيق 4 ×2=8.ــ للأخ الشقيق 3 × 3=6.

ج ــ بالمقاسمة:

ــ للأم الثلث(3/1).

ــ الجد والأخ عصبة.

ــ أصل المسألة 3 ×6=18.

ـــ للأم 1 ×6=6.

ـــ للجد 1 ×6=6.

ـــ للأخ الشقيق 1 ×6= 6.

* نجد أن الجد اخذ بالثلث الباقي 4 أسهم من 18، وبالسدس 3 أسهم من 18، وبالمقاسمة 6 أسهم من 18 ، إذن الأفضل للجد هنا المقاسمة.

مثال02: توفي عن أم، 3 إخوة أشقاء، جد

أ ـــ بالثلث الباقي:

ـــ للأم السدس(6/1).

ـــ للجد الثلث الباقي.

ـــ 3 إخوة شقاء الباقي بالتعصيب.

ـــ أصل المسألة 6 × 3=18 × 3=54 × 4=216.

ـــ للأم سهم واحد 3 × 3=9 × 4=36 سهم.

ـــ للجد 5 × 3=15 × 4=60 سهم.

ـــ 3 إخوة أشقاء 10 × 3=30 × 4=120 سهم، لكل واحد 40 سهم.

ب ـــ بالمقاسمة:

ـــ للأم السدس(6/1).

ـــ الجد و3 إخوة الأشقاء عصبة.

ـــ أصل المسألة 6.

ـــ للأم سهم واحد.

ـــ للجد والإخوة 5 أسهم، فنجد أن 5 لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس وهو 4، فنضرب أصل المسألة في 4 فتصبح: 6 × 4=24 × 9=216.

ـــ للأم 1 × 4= 4 × 9=36 سهم.

ـــ للجد و3إخوة أشقاء 5 × 4=20 × 9=180 سهم، لكل واحد 45 سهم.

ج ـــ بالسدس:

ــ للأم السدس(6/1).

ــ للجد السدس(6/1).

ــ 3 إخوة أشقاء عصبة.

ــ أصل المسألة 6 × 3=18 ×12=216.

ــ للأم سهم واحد × 3=3 × 12=36 سهم.

ــ للجد سهم واحد × 3=3 × 12=36 سهم.

ــ 3 إخوة أشقاء 4 × 3=12 ×12=144 سهم، لكل واحد 48 سهم.

* نجد أن الجد أخذ بالثلث الباقي 60 سهم من 216، وأخذ بالمقاسمة 45 سهم من 216، وأخذ بالسدس 36 سهم من 216، إذن فإن الثلث الباقي هو الأفضل له في هذه الحالة.[1]

مثال03: توفي عن بنتين، زوجة، جد، أخ شقيق. [2]

أ ــ بالثلث الباقي:

ــ للبنتين الثلثين(3/2).

ــ للزوجة الثمن(8/1).

ــ للجد الثلث الباقي(3/1)الباقي.

ــ الأخ الشقيق عاصب.

ــ أصل المسألة 24 × 3=72 × 2=144.

ــ للبنتين 16 سهم × 3=48 × 2=96 سهم.

ــ للزوجة 3 أسهم × 3=9 × 2=18 سهم.

ــ للجد 5 × 2=10 أسهم.

ــ الأخ الشقيق 5 × 3=15 10 × 2=20 سهم.

ب ــ بالمقاسمة:

ــ للبنتين الثلثين(3/2).

ــ للزوجة الثمن(8/1).

1ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 87 ــ 88.
2ــ أحمد دكار، المرجع السابق، ص 107.

ــ للجد والأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

ــ أصل المسألة 24 × 2=48 × 3=144.

ــ للبنتين 16 × 2=32 × 3=96 سهم.

ــ زوجة 3 × 2=6 × 3=18 سهم.

ــ للجد 5 × 3=15 سهم.

ــ والأخ الشقيق 5 × 2=10 5 × 3=15 سهم.

ج ــ بالسدس:

ــ للبنتين الثلثين(3/2).

ــ للزوجة الثمن(8/1).

ــ للجد السدس(6/1).

ــ للأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

ــ أصل المسألة 24 × 2=48 × 3=144.

ــ للبنتين 16 ×2=32 × 3=96 سهم.

ــ للزوجة 3 × 2=6 × 3=18 سهم.

ــ للجد 4 × 2=8 × 3=24 سهم.

ــ للأخ الشقيق 1 × 2=2 ×3=6 أسهم.

* نجد أن الجد أخذ بالثلث الباقي 10 أسهم من 144، وأخذ بالمقاسمة 15 سهم من 144، وأخذ بالسدس 24 سهم من 144، إذن فالسدس هو الأفضل له في هذه الحالة.

نلاحظ أن: الجد في القانون الجزائري هو تكرار لمذهب زيد بن ثابت.

الفرع الثاني: الحالات العادية لميراث الجد وفقا للقانون المقارن.

من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى ميراث الجد في القانون المصري ثم في القانون الكويتي.

أولا: ميراث الجد في القانون المصري.

حيث نصت المادة 9 من ق.م.م على: " مع مراعاة أحكام المادة 12 للأب فرض السدس إذ وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة "[1].

* نجد أن المشرع المصري في هذه المادة عرف الجد، عكس المشرع الجزائري الذي لم يعط تعريفا له.

طبقا لهذه المادة فميراث الجد تحكمه حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون مع الجد إخوة أو أخوات لأبوين أو لأب.

في هذه الحالة يكون ميراث الجد على النحو التالي:

الصورة الأولى: يرث بالفرض فقط.

في هذه الحالة يأخذ الجد السدس، و ذلك في حالة عدم وجود الأب، وكذلك إذا وجد معه ولد أو ولد ابن وإن نزل، وهذا ما نصت عليه المادة 9 ق.م.م أعلاه[2].

الصورة الثانية: يرث بالتعصيب فقط.

يشترط في هذه الحالة أن لا يكون مع الجد فرع وارث للميت سواء كان ذكر أو أنثى، وأيضا عدم وجود الأب لأن الأب يحجب الجد من الميراث[3].

الصورة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب معا.

في هذه الحالة إذا وجد الجد مع فرع وارث مؤنث للميت كالبنت أو بنت الابن وإن نزل، وكذلك عدم وجود الأب، فإنه يرث بالفرض وفرضه السدس، ويرث أيضا بطريق التعصيب أي يأخذ باقي التركة إن كان هناك باق بعد أصحاب الفروض، وهذا ما نصت عليه المادة 21 ق.م.م: " إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب "[4]

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد إخوة وأخوات لأبوين أو لأب.

نصت المادة 22 من ق.م.م على: " إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فله حالتان:

1ــ القانون رقم 1943/77 الصادر بـ 12 أوت 1943، المتضمن قانون المواريث المصري، المعدل والمتمم.
2ــ أحمد نصر الجندي، المواريث في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 143.
3ــ المرجع نفسه، ص 143- 144.
4ــ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 144.

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا و إناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يتعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب ".

حسب نص هذه المادة يتبين أن هناك صورتين للجد وذلك عند تواجده مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب:

الصورة الأولى: أن يقاسمهم كأخ.

نجد أن هذه الصورة تضمنت ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:في حال اجتماع الجد مع الإخوة الذكور فقط، ففي هذه الحالة يقاسمهم كأخ، بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس، فإن قل عن ذلك منح له السدس، وتكون المقاسمة أفضل له إذا وجد مع أقل من خمسة إخوة، في حين يستوي السدس والمقاسمة إن وجد مع 5 إخوة، وإذا زاد عددهم عن ذلك يكون السدس أفضل له[1].

مثال01: توفي عن جد، 6 إخوة أشقاء.

الحصص بالسدس:

		أ.م 6 × 6 = 36
الجد	6/1	1 × 6= 6
6 إخوة أشقاء	عصبة	5 ×6 = 30

الحصص بالمقاسمة:

		أ.م 7
الجد	عصبة	**1**
6 إخوة أشقاء		**6**

* نجد في هذه المسألة أن السدس أفضل من المقاسمة.

1ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 37.

مثال02: توفي عن جد، 3 إخوة، هنا المقاسمة أفضل له.

		أ.م 4
جد	عصبة (المقاسمة)	1
3 إخوة		3

مثال03: توفي عن جد، 5 إخوة لأب.

الحصص بالمقاسمة:

		أ.م 6
جد	عصبة	1
5 إخوة لأب		5

الحصص بالسدس:

		أ.م 6
الجد	6/1	1
5 إخوة لأب	الباقي بالتعصيب	5

* نجد في هذه المسألة أن المقاسمة تتساوى مع السدس.

الوجه الثاني: في حال اجتماع الجد مع إخوة ذكور ومعهم أخوات إناث، فيكون للجد خير الأمرين أيضا إما أن يأخذ السدس أو المقاسمة[1].

مثال01:توفي عن جد، 4 إخوة أشقاء، 3 أخوات شقيقات.

1ــ عمرو عيسى الفقي، الميراث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 126.

الحصص بالسدس:

		أ.م 6 × 11 = 66
جد	6/1	1 × 11 = 11
4 إخوة أشقاء	عصبة	5 × 11 = 55
3 أخوات شقيقات		

الحصص بالمقاسمة:

		أ.م 8
جد	المقاسمة	1
4 إخوة أشقاء		4
3 أخوات شقيقات		3

* نجد في هذه المسألة أن السدس أفضل له.

مثال02: توفي عن جد، 2 أخوات شقيقات، أخ لأب.

الحصص بالسدس:

		أ.م 6
جد	6/1	1
2 أخوات شقيقات	3/2	4
أخ لأب	عاصب	1

الحصص بالمقاسمة:

		أ.م 4
جد	المقاسمة	1
2 أخوات شقيقات		2
أخ لأب		1

* نجد في هذه المسألة أن المقاسمة أفضل له من السدس.

الوجه الثالث: في حال وجود الجد مع أخوات إناث فقط، ولكن معهن فرع وارث مؤنث، ففي هذه الحالة يعطى للفرع الوارث فرضه، ويقسم الباقي على الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين مادام نصيب الجد لم ينقص عن السدس، وإلا كان له السدس والباقي للأخوات[1].

مثال: توفي وترك جدا، أختا شقيقةً، بنتا.

الحصص بالسدس:

		أ.م 6
جد	6/1	1
أخت شقيقة	عاصبة	2
بنت	2/1	3

الحصص بالمقاسمة:

		أ.م 2 × 3=6	أ.م.ج 6
جد	عصبة	1 × 3=3	2
أخت شقيقة			1
بنت	2/1	1 × 3= 3	3

* نجد في هذه المسألة أن المقاسمة أفضل له من السدس.

الصورة الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

في هذه الحالة يرث الجد بطريق التعصيب فقط و ذلك إذا كان معه أخوات لأبوين أو لأب دون وجود من يعصبهن من الذكور، ففي هذه الحالة يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ويأخذ الجد ما بقي من التركة

1ــ عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 127.

بطريق التعصيب، بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس، فإذا قل عن السدس يدخ مع الورثة كصاحب فرض ويأخذ السدس بطريق الفرض[1].

مثال: توفي وترك جدا، أختا شقيقةً، أختا لأب.

		أ.م 6
أخت شقيقة	2/1	3
أخت لأب	6/1	1
جد	الباقي بالتعصيب	2

* نجد في هذه المسألة أن نصيب الجد أكثر من السدس أي باقي التركة أفضل له من السدس

* **نلاحظ أن** المشرع المصري في المادة 22 قد أخذ برأي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فيما عدا الحالة التي يوجد فيها الجد مع فرع وارث من الإناث فقد أخذ برأي زيد بن ثابت.

ثانيا: ميراث الجد في القانون الكويتي.

سنحاول معرفة كيف عالج المشرع الكويتي ميراث الجد

بعد إطلاعنا على قانون الأحوال الشخصية الكويتي[2]، نجد أن المشرع الكويتي نص على عدة أحوال لميراث الجد وهي:

1ــ يرث الجد بالفرض وفرضه السدس، و ذلك عند وجود فرع وارث للميت ذكر، وكذلك عند عدم وجود الأب، وهذا حسب نص المادة 297 ق.أ.ش.ك التي تنص على: " أ ــ مع مراعاة حكم المادة 309 للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل

ب ــ عند عدم الأب يكون للجد العاصب السدس، على الوجه المبين في الفقرة السابقة

والجد العاصب هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ".

2ــ ويرث أيضا بالفرض وبالتعصيب معا، و ذلك عند وجود فرع وارث مؤنث يأخذ السدس فرضا، والباقي يأخذه بطريق التعصيب و ذلك عند عدم وجود فرع وارث مذكر، وهذا حسب نص المادة 309 ق.أ.ش.ك التي تنص على: " إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضا، والباقي بطريق التعصيب ".

3ــ يرث أيضا بالتعصيب فقط، و ذلك عند عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى، ففي هذه الحالة يكون عاصب بنفسه، ويأخذ كل التركة عند إنفراده، أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض، و هذا حسب نص

1ــ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 149 ــ 150.
2ــ القانون رقم 96/61، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المعدل والمتمم.

المادة 305 ق.أ.ش.ك: " للعصبة بالنفس جهات أربع، مقدم بعضها على بعض في ارث على الترتيب الآتي: ــ البنوة، وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل

ــ الأبوة، وتشمل الأب، والجد العاصب وإن علا...".

4ــ ويرث أيضا في حالة وجوده مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب و ذلك في حالتين، وهذا ما نصت عليه المادة 310 ق.أ.ش.ك: " أ ــ إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين كانت له حالتان:

1ــ أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث

2ــ أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث

ب ــ على أنه إذا كانت المقاسمة، أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس أعتبر صاحب فرض بالسدس

ج ــ ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب".

المبحث الثاني: الحالات الخاصة لميراث الجد.

من خلال دراستنا لأحوال ميراث الجد تبين أن له حالات خاصة، فمن خلال هذا المبحث سنبين موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون في هذه الحالات، وبذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الحالات الخاصة لميراث الجد في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني بعنوان الحالات الخاصة لميراث الجد في القانون الوضعي.

المطلب الأول: الحالات الخاصة لميراث الجد في الفقه الإسلامي.

هناك مسائل خرجت عن القاعدة العامة للميراث وهذا راجع لسبب من الأسباب، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى المسائل الخاصة بالجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي، ومعرفة كيفية حساب كل مسألة[1]، فهناك مسائل تدعى بالزيديات الأربع سنتطرق إليها كفرع أول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى مسائل أخرى.

الفرع الأول: الزيديات الأربع.

1ــ مريم يونسي، المرجع السابق، ص 37.

سميت به ذا الاسم نسبة لزيد بن ثابت، هو الذي حكم فيها،" وهي من الصور التي يبقى فيها للإخوة لأب في المعادة قسط مما يسمى لهم وهي العشرية، العشرينية، التسعينية، ومختصرة زيد"[1]، سنبينهم على التوالي:

أولا: المسألة العشرية.

" سميت بهذا الاسم نسبة إلى ما صحت منه "[2].

تتمثل في جد، أخت شقيقة، أخ لأب.

فأصل المسألة 5، فللجد سهمان، وللأخت النصف، ولا نصف للخمسة، فيضرب أصل المسألة في اثنان مقام النصف (5 × 2=10) فيصبح أصل المسألة الجديد 10 فيصبح للجد 4 أسهم وللأخت الشقيقة النصف أي 5 أسهم، ويبقى للأخ لأب سهم واحد[3].

عشرية زيد		
	أ.م 5 × 2 =	أ.م.ج 10
جد	2 × 2 =	4
أخت شقيقة أخ لأب	3 × 2 = 6	5 1

ثانيا: المسألة العشرينية.

سميت بهذا الاسم نسبة إلى ما صحت منه أيضا[4].

تتمثل في جد، أخت شقيقة، أختان لأب.

فأصل المسألة 5، فللجد سهمان بالمقاسمة، وللأخت الشقيقة النصف، فلا يوجد نصف صحيح للخمسة، فيضرب أصل المسألة في اثنان (5 × 2=10)، فيصبح أصل المسألة الجديد 10، فيأخذ الجد 4 أسهم، وللأخت الشقيقة النصف وهو 5 أسهم، ويبقى سهم واحد للأختين لأب وهو لا ينقسم عليهم، فيضرب أصل المسألة في اثنان (10 × 2= 20)، فيصبح أصل المسألة الجديد 20، فيأخذ الجد 8

1ــ محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، ط4، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق،
بيروت،دون سنة النشر ,ص 36.
2ــ المرجع نفسه، ص36.
3ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 102.
4ــ محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 37.

أسهم، والأخت الشقيقة 10 أسهم، وللأختان لأب سهمان لكل واحدة سهم[1].

عشرينية زيد			
	أ.م 5 × 2 =10	أ.م.ج 10 ×2=20	أ.م.ج 20
جد	2 × 2 =4	4 × 2 =8	8
أخت شقيقة			10
أخت لأب	3 × 3=6	6 × 2=12	1
أخت لأب			1

ثالثا: المسألة التسعينية.

سميت بهذا الاسم نسبة إلى ما صحت منه.

أركانها: أم، جد، أخت شقيقة، أخوان لأب، أخت لأب.

فأصل المسألة من 18، فللأم السدس وتأخذ 3 أسهم، وللجد الثلث الباقي ويأخذ 5 أسهم، لأنه لا حظ له، وللأخت الشقيقة النصف فتأخذ 9 أسهم، ويبقى سهم واحد لا ينقسم على الإخوة، فيضرب أصل المسألة في عدد رؤوس الإخوة لأب وهو 5 (18 × 5=90)، فيصبح أصل المسألة الجديد 90، فتأخذ الأم 15 سهم، والجد 25 سهم، وللأخت الشقيقة 45 سهم، ويبقى للإخوة 5 أسهم فللذكر مثل حظ الأنثيين، فللإخوة لأب 4 أسهم لكل واحد منهما سهمان، وتأخذ الأخت لأب سهم[2]

تسعينية زيد			
		أ.م 18 ×5= 90	أ.م.ج 90
أم	6/1	3 × 5 =	15
جد	3/1 الباقي	5 × 5 =	25
أخت شقيقة	2/1	9 × 5 =	45
أخ لأب			2
أخ لأب	عصبة	1 × 5 = 5	2
أخت لأب			1

1ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 103.
2ــ محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 38.

رابعا: مختصرة زيد.

" هي: أم، جد، أخت شقيقة، أخ وأخت لأب، فيستوي للجد فيها الثلث الباقي بعد الفرض أو المقاسمة فيه، فإذا سلكت طريق الاختصار ابتداء ــ وهو الأحسن ــ جعلت له ثلث الباقي، وأصلها حينئذ من 18، للأم 3 أسهم، وللجد 5 أسهم، وللأخت الشقيقة 9 أسهم، وللإخوة لأب سهم واحد فلا يقبل القسمة على الإخوة، فيضرب أصل المسألة في عدد رؤوس الإخوة وهو 3 (18 × 3=54)، فأصل المسألة الجديد هو 54، فللأم أسهم، وللجد 15 سهم، وللأخت الشقيقة 27 سهم، وللإخوة لأب 3 أسهم، فللذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ الأخ لأب سهمان، والأخت لأب تأخذ سهم، وإذا سلكت طريقة البسط ثم الإختصار ــ وهو الأنسب بتسميتها مختصرة ــ فأصلها من 6، فللأم السدس وتأخذ سهم واحد، و 5 أسهم الباقية بين الجد والإخوة مقاسمة، ورؤوسهم 6 و بين الخمسة والستة تباين، فتضرب الستة في أصل المسألة (6 × 6=36)، فأصل المسألة الجديد 36، فللأم 6 أسهم، وللجد 10 أسهم، وللأخت الشقيقة 18 سهم، ويبقى سهمان لا تقبل القسمة على عدد رؤوس الإخوة لأب، فيضرب أصل المسألة في عدد رؤوس الإخوة لأب (36×3=108)، فأصل المسألة الجديد هو 108، ثم يضرب نصيب كل وارث في 3، ولكن إذا عدت واختصرتها رجعت إلى 54"[1].

مختصرة زيد			
	أ.م 6 × 6=36	أ.م.ج 36 × 3=108	108÷ 2=54
أم 6/1	1 × 6=6	6 × 3=18	18 ÷ 2=9
جد أخت شقيقة أخ لأب عصبة أخت لأب	10 18 5 × 6=30 2	10 × 3=30 18 × 3=54 4 2 × 3=6 2	30 ÷ 2=15 54 ÷ 2=27 4 ÷ 2=2 2 ÷ 2=1

الفرع الثاني: مسائل أخرى.

سنتطرق في هذا الفرع إلى عدة مسائل خاصة وهي: المسألة الأكدرية، الخرقاء، المالكية وشبه المالكية، الحمزية، ومسألة المعاداة، وهي كالأتي:

أولا: المسألة الأكدرية.

1ــ محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 38 ــ 39.

" سميت بالأكدرية لأنها وقعت لامرأة من بني أكدر، أو لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه بشذوذها عن القاعدة، فخالف فيها الإمام زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ أصول مذهبه "[1].

هناك خلاف بين الفقهاء في تقسيم فرائض هذه المسألة:

المذهب الأول: هذا المذهب هو مذهب الأحناف فهم يعتبروا المسألة الأكدرية ليست مسألة خاصة، فهم يروا أن الجد يحجب الأخت الشقيقة، ويأخذ الباقي، وتقسيمهم كالتالي: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقي، والأخت الشقيقة محجوبة[2].

	الأنصبة	أ.م 6
الزوج	2/1	3
الأم	3/1	2
الجد	الباقي	1
الأخت الشقيقة	محجوبة	محجوبة

المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء، هذا المذهب فرض للأخت الشقيقة نصيب، ولكن المسألة تعول، ويفرض للجد السدس، ويضم نصيب الأخت مع نصيب الجد ويتوارثاه بنسبة ثلاثة أسهم وتطبق عليهم قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، أي الأخت الشقيقة تأخذ سهم واحد والجد يأخذ سهمان، على التالي: للزوج النصف فرضا، وللأم الثلث فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللجد السدس فرضا، فأصل المسألة 6 وعالت إلى 9 (1+3+2+3=9)، وعند ضم فرض الأخت الشقيقة إلى فرض الجد يصبح 4 أسهم (1+3=4)، فتقسم بينهما طبقا للقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، نجد أن 4 لا تقبل القسمة على 3، فنضرب 3 في أصل المسألة 9 (3×27+9)، فيصبح أصل المسألة الجديد 27، فيكون للزوج 9 أسهم، وللأم 6 أسهم، وللجد 8 أسهم، وللأخت الشقيقة 4 أسهم[3].

	الأنصبة	أ.م6 وعال إلى 9	27= 3 × 9	أ.م.ج 27
الزوج	2/1	3	3 × 3	9
الأم	3/1	2	3 × 2	6
الأخت الشقيقة	2/1	3	12=3×4=1+3	4
الجد	6/1	1		8

1ــ مريم يونسي، المرجع السابق، ص 44.
2ــ إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، " الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الميراث "، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع2، مج5، كفر الشيخ، 2018، ص 344 ــ 345.
3ــ إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، المرجع السابق، ص 345.

ثانيا: المسألة الخرقاء.

هي من أهم المسائل التي اختلف فيها الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، وسميت كذلك لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فقد اختلفوا فيها على عدة أقاويل، فكأن الأقاويل خرقتها، صورتها: أم، أخت، جد.

ــ قول زيد وموافقيه: للأم الثلث وللجد والأخت الباقي بالمقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين[1]، و هذا القول أخذ به الشافعية والحنابلة[2]

	أ.م 3 × 3=		9
أم 3/1	3 × 1		3
أخت جد عصبة	2 × 2 6=3	2	4

-

ــ قول علي: للأم الثلث، وللأخت النصف بالفرض، وللجد السدس، ذلك لأنه هو الباقي فتتساوى فيه العصبة والفرض[3]، وهذا القول موافق للسنة.

ــ قول أبو بكر الصديق و ابن عباس وعبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهم ــ وموافقيهم: للأم الثلث وللجد الباقي بالتعصيب، ولا شيء للأخت لأن الجد يحجبها، وهذا القول أخذ به أبو حنيفة[4].

	الأنصبة	أ.م 3
أم	3/1	1
أخت	محجوبة	0
جد	عاصب	2

ــ قول عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ للأم الثلث، للجد الثلث، وللأخت الثلث، وتسمى مثلثة عثمان، إذ ميراث الأم الثلث، وميراث الجد والأخت عند عدم وجود الأم فلكل منهما النصف، للأخت النصف

فرضا، وللجد النصف الباقي، فلما أخذت الأم الثلث تقاسما الثلثين الباقيين بينهما[1].

1ــ نبيل سليماني، المرجع السابق، ص 194.
2ــ جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 630.
3ــ نبيل سليماني، المرجع السابق، ص 194 ــ 195.
4ــ المرجع نفسه، ص 195.

	الأنصبة	أ.م 3
أم	3/1	1
أخت جد	1 عصبة	1

ـــ قول عمر وابن مسعود ـــ رضي الله عنهما ـــ للأخت النصف وللأم الثلث الباقي وللجد الباقي[2].

ـــ وعن عمر وابن مسعود قول آخر: للأم الثلث، وللجد والأخت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا القول مثل قول زيد في المعنى

ـــ وعن ابن مسعود: للأم السدس، وللجد الباقي، وهذا مثل قول أبو بكر الصديق وابن عباس في المعنى

ـــ وعنه كذلك في قول آخر: للأخت النصف، وللجد والأم الباقي، فتقسم المسألة من 4، وهي إحدى مربعات ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ[3].

		أ.م 4
أخت	2/1	2
جد أم	عصبة	1 1

ثالثا: المسألة المالكية وشبه المالكية.

1ـــ المسألة المالكية.

ما قضى به زيد		
		أ.م 6
زوج	2/1	3
أم	6/1	1
جد	6/1	1
إخوة أشقاء	عصبة	1
إخوة لأم	محجوبين بالجد	0

" صورتها: زوج، أم، إخوة أشقاء، إخوة لأم، جد، سميت بهذا الاسم لأن مالك ـــ رحمه الله ـــ خالف فيها زيد ـــ رضي الله عنه ـــ حيث قضى زيد: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللإخوة الأشقاء ما بقي، والإخوة لأم محجبون بالجد، أما مالك فقال للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي وهو الثلث، وحجته في ذلك أن الجد لما حجب الإخوة لأم وهم يستحقون الثلث، كان أولى له من الإخوة الأشقاء

1ـــ المرجع نفسه، ص 195.
2ـــ المرجع نفسه، ص 196.
3ـــ نبيل سليماني، المرجع السابق، ص 196.

فأخذه"[1].

ما قضى به مالك			
	الأنصبة	أ.م 6	
زوج	2/1	3	نصف الأسهم
أم	6/1	1	سهم واحد
	6/1	2	سهمان ويعادلان الثلث المتبقي
إخوة أشقاء	عصبة	0	عصبة ليس لهم شيء إلا ما بقي بعد أصحاب الفروض وقد أخذه الجد
إخوة لأم	محجوبين بالجد	0	نصيبهم يعود إلى الجد بحسب ما ذهب إليه مالك[2].

2ـــ المسألة شبه المالكية.

" سميت ب هذا الاسم لأن الإمام مالك لم يسأل عنها وأصحابهم هم الذين اعتمدوها، صورتها: زوج، أم، جد، أخ شقيق، أخوان لأم، وهذه المسألة فيها قولان:

ـــ ما ذهب إليه زيد أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وما بقي للأخ الشقيق تعصيبا، والأخوان لأم محجوبان

ـــ ما ذهب إليه أصحاب مالك إلى أن الباقي عن الزوج والأم هو الثلث يكون للجد ولا شيء للأخ الشقيق، لأن من حجة الجد أن يقول للأخ الشقيق: لو كنت دوني في هذه المسألة لما ورثت إلا بأمك، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم "[3].

رابعا: مسألة المعاداة.

" إذا اجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإننا نلجأ إلى ما يسمى بالمسائل المعاداة، والمعاداة تعني أن نحسب ونعد الإخوة لأب على الجد مع الإخوة الأشقاء كأنهم إخوة أشقاء لينقصوا له من نصيبه، ثم يسقط الإخوة لأب بعد ذلك ويتحول ميراثهم إلى الإخوة الأشقاء، والعد يكون على الجد سواء أكان الشقائق ذكورا أو إناثا فقط، ولا يعد الإخوة لأم لأنه يحجبهم أصلا، كما لا تتصور مسائل العد إلا في حال المقاسمة فقط "[4].

مثال: مات وترك: جدا، أختا شقيقةً، أختا لأب

الوارثون	النصيب
جد	عصبة
أخت شقيقة	
أخت لأب	

1ـــ عبد العزيز غرة، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، دار هومة، بوزريعة(الجزائر)، 2009، ص 100.
2ـــ عبد العزيز غرة، المرجع السابق، ص 100 ــ 101.
3ـــ علي محمود الزقيلي، " دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني "، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،ع4، مج13، 2017، ص 319 ــ 320.
4ـــ عبد العزيز غرة، المرجع السابق، ص 96.

فأصل المسألة 4، يأخذ الجد سهمان، ولكل أخت سهم واحد، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ نصيبها ليصبح لها سهمان، وبالتالي نكون قد عددنا الأخت لأب على الجد لتضربه، ثم يرجع ما معها إلى الأخت الشقيقة لأنها هي الأولى[1].

خامسا: المسألة الحمزية.

صورتها: جد، ثلاث جدات متحاذيات، ثلاث أخوات متفرقات

في حل هذه المسألة عدة مذاهب:

ــ مذهب أبو بكر وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : للجدات السدس، وللجد الباقي، ولا شيء للأخوات المتفرقات، فأصل المسألة من 6، فللجدات سهم واحد، وهو لا يقسم على عدد رؤوسهن، فيضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس، فيصبح أصل المسألة الجديد 18، فللجدات 3 أسهم لكل واحدة سهم، وللجد الباقي وهو 15 سهم[2].

ــ مذهب زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ : للجدات السدس، والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ثم ترد الأخت لأب ما أخذته على الأخت لأبوين، والمسألة أصلها من 6، وتصح من 72، وتختصر إلى 36، للجدات السدس، أي 6 أسهم لكل واحدة سهمان، وللأخت الشقيقة نصيبها ونصيب أختها لأب أي 15 سهم، وللجد 15 سهم[3].

ــ مذهب عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ للأخت لأبوين النصف، وللأخت لأب السدس، وللجدات السدس، وللجد السدس، وسميت هذه المسألة بالحمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة المتقدمة المختلفة[4].

المطلب الثاني: حالات ميراث الجد في الظروف غير العادية وفقا للقانون.

سنخصص هذا المطلب لدراسة حالات ميراث الجد الخاصة وذلك وفقا للقانون المقارن أي عند القوانيين العربية، وهذا كفرع ثاني، أما الفرع الأول فقد تناولنا فيه الحالات الخاصة لميراث الجد وفقا لقانون الأسرة الجزائري، وهذا كمايلي:

الفرع الأول: حالات خاصة للميراث الجد في قانون الأسرة الجزائري.

تطرقنا في هذا الفرع لدراسة الحالات غير العادية للميراث الجد وذلك ضمن قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال التطرق للمسائل الخاصة المشهورة في توريث الجد كالأتي:

أولا: مسألة الأكدرية.

الفريضة التي تعرف بالأكدرية، هي امرأة توفيت وتركت زوجا، وأما، وأختا شقيقةً، جدا، وقد بين المشرع الجزائري هذه المسألة ضمن نص المادة 175 من ق.أ.ج بقوله: " لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد ، فيضم الجد ماحسب لها ويقسمان للذكر

1ــ المرجع نفسه، ص 96.
2ــ جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 636.
3ــ جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 630.
4ــ المرجع نفسه، ص 630 ـ 631.

مثل حظ الأنثيين، وأصلها من ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرون للزوج تسعة لأم ستة و لأخت أربعة وللجد ثمانية ".

وسبب التسمية نسبة لامرأة من بني الأكدر، وقعت لها هذه الحادثة، وقيل لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه، عند مذهبه من ثلاث أوجه:

ــ أعال الجد.

ــ وفرض لأخت.

ــ وجمع الأسهم الفرض (فرض الأخت والجد) وقسمها على التعصيب[1].

وقد تم التقسيم كالأتي:

ــ للزوج النصف ½.

ــ للأم الثلث 3/1.

ــ للجد 6/1 السدس.

ــ للأخت الشقيقة النصف ½.

نستنتج مما ذكر أن المسألة الأكدرية قد تخرج عن هذا المسمى بإحدى الافتراضات الآتية:

وجود أب بدل الجد فوجوده يحجب الأخت عن الميراث، وأصبحت لا تأخذ حكم الكدرية.

وجود عدة أخوات شقيقات أو لأب، يؤدي لحجب الأم من نصيب الثلث 3/1 وينتقل نصيبها للسدس 6/1، والباقي من المسألة الثلث 3/1 بدل السدس 6/1 وذلك نتيجة لحجبها، وبالتالي يأخذ الجد النصيب الأفضل فتخرج هذه المسألة عن حكم الأكدرية.

وجود الجدة في مقام الأم فترث السدس فقط، ويبقى نصيب من الفريضة، ويؤدي هذا لإخراجها عن مسألة الأكدرية، وإذا لم تكاملت أركانها كما تقدم تنقسم سهام بين الجد والأخت.

ومسألة الأكدرية خالف فيها الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه أصول مذهبه فكدرت عليه[2].

ثانيا: مسالة المالكية وشبه المالكية.

لم يتطرق المشرع الجزائري للمسألتين على وجه الخصوص ، كما فعل في عدة مسائل منها : المشتركة – الأكدرية، وترك الفصل في هذه المسألة لنص المادة 158 من ق.أ.ج الذي جاء فيها: " إذا أجتمع الجد العاصب مع الأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب ذكورا أو إناثا، أو مختلطين فله الأفضل من الثلث جميع المال أو المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الأخوة وذوي فروض فله الأفضل من:

ــ سدس جميع المال.

1ــ حنان بلخرشوش ، المرجع السابق، ص 73.
2ــ منصور كافي، المرجع السابق، ص 110.

ــ أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض.

ــ أو مقاسمة الأخوة كذكر منهم ".

وتم توريث الجد فيها فقها للمذهب زيد ورأي الجمهور الفقهاء، فلا يحجب الجد فيها الإخوة الأشقاء أو لأب.

سميت المسألة المالكية، نسبة لأمام مالك الذي خالف فيها مذهب زيد بن ثابت، وصورتها:

توفيت زوجة وتركت: زوج، أم، جد، إخوة لأم، أخ لأب.

وسميت كذلك، مسالة شبه المالكية، لأن لها نفس الصورة الواردة في مسألة المالكية إلا أن الاختلاف وارد في الأخ لأب فصورتها، تضمنت انه إذا كان مع الجد زوج وأم أو جد وأخ شقيق وأخوات لأم، فأكثر فالجد يأخذ مابقي بعد ذوي السهام دون الأخوة لن الجد يحجبهم.

عند الإمام مالك وجه الشذوذ مسألة المالكية، هو حرمان الأخ لأب من خلال حجبه من الميراث دون وجود حاجب معه[1].

ثالثا: مسألة الخرقاء.

لم يتطرق إليها المشرع الجزائري كمسألة مستقلة بذاتها كما سبق له و أن تطرق لبقية المسائل في قانون الأسرة الجزائري، ويمكن القول بأن السبب عدم إدراجها ضمن تقنين الأسرة الجزائري هو بخصوص الجدل الفقهي الكبير بين المذاهب ومنذ عهد الصحابة، فقد سميت بالخرقاء لاختلاف أقوال الصحابة كأن الأقوال خرقتها أو خرقت أصلها.

في حين قد تم التطرق إليها من قبل القوانين العربية ضمن نص خاص بها ذكروا فيه صورتها وكيفية تقسيمها وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني بالتفصيل.

الفرع الثاني: حالات خاصة لميراث الجد في القانون المقارن.

نجد أن المشرع المصري لم يتطرق إلى الحالات الخاصة لميراث الجد مع الأخوة، في حين بعض التشريعات الأخرى من بينها القانون التونسي والقانون المغربي قد أشارت لها ،وعليهسيتم التطرق في هذا الفرع للمسائل المشهورة لميراث الجد وذلك عند مختلف القوانين العربية من بينها القانون التونسي والقانون المغربي كأمثلة لمقارنة بينهما مع القانون الأسرة الجزائري.

أولا: الحالات الخاصة للميراث الجد في القانون التونسي.

قد نص المشرع التونسي على المسائل الخاصة بميراث الجد ضمن الباب السابع، المعنون بأحكام مسائل الخاصة، ومن أهم المسائل التي أولى لها عناية و أهمية بالغة هي مسألة كل من المالكية، والأكدرية.

1ــ منصور كافي، المرجع السابق، ص112.

فالفصل 145 من م.أ.ش.ت ذكر مسألة المالكية كالأتي: " إذا تركت المرأة زوجا وأما وإخوة لأم وشقيقا فأكثر وجدا فللزوج النصف ولأم أو الجدة السدس وللجد السدس ولأخ الشقيق أو لذي أب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للإخوة لأم ".

أما الفصل 146 من م.أ.ش.ت فتضمنت المسألة الأكدرية: " إذا تركت المرأة زوجا و أما وأختا شقيقة أو لأب وجدا، فللزوج النصف ولأم الثلث ولأخت النصف وللجد السدس لكن يجمع ما ينوب الأخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين "، نستنتج من خلال ما تقدم سابقا أن م.أ.ش.ت اتبع نفس النهج الذي أتبعه المشرع الجزائري من خلال المسائل الخاصة وبالضبط في مسألة المالكية و الأكدرية، فنص على نفس الصور الواردة في ميراث الجد هي نفسها تم النص عليها في قانون الأسرة الجزائري بنفس التوزيع[1].

ولم يتدارك الأمر بالنسبة لمسألة الخرقاء ومسألة شبه المالكية، كما ورد عند المشرع الجزائري الذي لم يتطرق لكلتا المسألتين وهذا أيضا يدل على أن المشرع الجزائري أتخذ نفس نهج المشرع التونسي.

ثانيا: الحالات الخاصة لميراث الجد في القانون المغربي.

مسألة الأكدرية هي مسألة خرجت عن القاعدة العامة في ميراث الجد وقد نصت عليها المادة 361 من ق.أ.مغ والتي عرفت أيضا بالغراء وصورتها: " لا يفرض لأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية، وهي زوج وأخت شقيقة أو لأب، وجد و أم، فيضم ما حسب له إلى ما حسب لها، ويقسمان لذكر مثل حظ الأنثين، أ صلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح بسبعة وعشرون.

ــ للزوج تسعة، ولأم ستة، ولأخت أربعة، وللجد ثمانية "

ونلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع المغربي هو أيضا قد تطرق لمسألة الأكدرية بنفس التقسيم الذي اتبعه المشرع الجزائري، ولا وجود لخلاف بين النصين القانونيين.

وقد جاء في نص المادة 362 من ق.أ.مغ على أنه:" اذا أجتمع الجد مع زوج وأم أو جدة وأخ لأب فأكثر، فرض للزوج النصف ولأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الإخوة لأم شيء لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ لأب شيء أيضا ".

وهذا مايعرف بالمسألة المالكية فقد تم ورودها أيضا في نص المادة 363 من قانون الأسرة المغربي كمايلي: " إذا كان مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ شقيق و أخوات لأم فأكثر ، فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم ".

وهذه المسألة يلاحظ عليها أنها نفسها التي وردت في مسألة المالكية، ويكمن الاختلاف في استبدال الأخ لأب بالأخ الشقيق.

ويمكن القول بأن المشرع المغربي قد تطرق لمسألة شبه المالكية ضمن نص خاص بها في قانونه خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق لها ضمن القانون الأسرة الجزائري، ضمن نص مادة خاص بها.

1ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 79.

وبالرجوع لمسألة الخرقاء نجد أن المشرع المغربي، ضمن قانونه قد نص عليها ضمن نص المادة 364 منه، إذقال: " المسألة الخرقاء: إذا اجتمعت أم وجد و أخت شقيقة أو لأب، فرض لأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت لذكر مثل حظ الأنثيين "[1].

وهذا النص لم يجد نظيره في القانون الأسرة الجزائري إذأن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الخرقاء ضمن نص خاص بها وهذا ما يوضح الفرق بين القانون ويؤدي إلى اختلاف في القوانين المقارنة بالنظر إلى قانون الأسرة الجزائري.

1ــ حنان بلخرشوش، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني: أحوال الأحفاد في الميراث

الفصل الثاني: في الميراث

يعد ميراث الأحفاد من أهم المواضيع، لذا بين سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، فقد وردت كلمة الأحفاد في قوله تعالى: { والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون }[1]، ومن خلال بحثنا هذا سنبين أحوال الأحفاد في

1ــ سورة النحل، الآية 72.

الميراث وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الحالات العادية لميراث الأحفاد، والمبحث الثاني بعنوان الحالات الخاصة لميراث الأحفاد.

المبحث الأول: الحالات العادية لميراث الأحفاد.

سندرس في هذا المبحث ميراث الأحفاد العادية في كل من الفقه الإسلامي والقانون، وعليه سنقسمه إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الحالات العادية لميراث الأحفاد في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني بعنوان الحالات العادية لميراث الأحفاد في القانون.

المطلب الأول: الحالات العادية لميراث الأحفاد في الفقه الإسلامي.

حسب دراستنا للحالات العادية لميراث الأحفاد في الفقه الإسلامي، هناك من يرث بطريق الفرض، وهناك من يرث بطريق التعصيب والرحم، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان ميراث الأحفاد بطريق الفرض، والفرع الثاني بعنوان ميراث الأحفاد بطريق التعصيب والرحم.

الفرع الأول: ميراث الأحفاد بطريق الفرض.

قبل التطرق لميراث الأحفاد بطريق الفرض، فالمقصود بالفرض هو النصيب المقدر في كتاب الله تعالى[1].

والأشخاص الذين يرثون بالفرض من الورثة هم جميع النساء إلا المعتقة، ومن الرجال: الأب، الجد، الزوج، الأخ لأم[2]، وصاحب الفرض المقصود هنا هي بنت الابن لأنها تعتبر من الأحفاد، فهي كل بنت تنتسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجتهما فتشمل بنت الابن، وبنت ابن الابن مهما نزل، فهناك ستة حالات لبنت الابن في الميراث، ثلاث حالات منها تكون لها إذا قامت مقام البنت الصلبية ففي هذه الحالة تأخذ حالاتها الثلاث، وذلك عند عدم وجود فرع وارث معها أقرب منها درجة سواء كان مذكر أم مؤنث، وتكون لها أيضا ثلاث حالات إذا لم تقم مقام البنت الصلبية[3].

* إذا قامت مقام البنت الصلبية فلها الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: يكون فرضها النصف، وذلك فيما إذا كانت بنت ابن واحدة، وليس معها من يعصبها، وليس معها أيضا من يحجبها حجب حرمان أو ينقلها من فرض إلى فرض آخر أقل منه، ودليل ذلك قوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف) وردت هذه الآية الكريمة في بنات الميت، وبنات الميت تشمل البنات الصلبيات وهنا بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبية[4].

مثال: توفيت عن: زوج، أب، بنت ابن.

1ــ سميرة ابرسيان، التركة: مكوناتها والحقوق المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الداخلي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،ص 58.

2ــ عبد الفتاح حمادي، محاضرات في المواريث، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص فقه وأصوله، السداسي الخامس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص15.

3ــ محمد صبحي نجم، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، سلسلة دروس العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، 1996،ص 24.

4ــ محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 128.

فللزوج الربع فرضا لوجود فرع وارث، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، ولبنت الابن النصف فرضا لإنفرادها.

الحالة الثانية: يكون فرضها الثلثان، تستحق بنات الابن إذا كن اثنتين أو أكثر ثلثي التركة بإجماع الفقهاء، وذلك بتوفر عدة شروط وهي: أن لا يكون معهن بنات صلبيات أو أبناء صلبيون للمتوفى، وأن لا يكون معهن أيضا من يعصبهن[1]، ودليل ذلك:" عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وأن عمهما ورث مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى عمهما فقال: (اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)، فيبين الحديث الشريف ميراث البنتين والزوجة والعم بناء على آية المواريث"، قال تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك...)[2].

مثال: توفي عن: أم، جد، 3بنات ابن.

ــ فللأم السدس، وللجد السدس فرضا والباقي تعصيبا إن وجد، ولبنات الابن الثلثان

الحالة الثالثة: ترث بطريقالتعصيب،وذلك إذا وجد مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر من يعصبها وهو ابن الابن الذي في درجتهن سواء كان أخا لهن أو ابن عمهن، وكذلك إذا لم يكن للميت ابن صلبي، وتعصب كذلك بمن هو أقل منها درجة و ذلك إذا كانت محتاجة إليه ويقسم ما بقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى:(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...)[4].

مثال: توفي عن:زوجة، أم، ابن ابن، بنت ابن، أب

ــ فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأب السدس، وابن الابن وبنت الابن عصبة، فهنا بنت الابن عصبت بالابن الذي في درجتها

* إذا لم تقم بنت الابن مقام البنت الصلبية، ووجد معها فرع وارث للميت، فلها الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: ترث السدس تكملة للثلثين، في هذه الحالة تأخذ بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر السدس و ذلك بتوفر عدة شروط: أن يكون معها بنت صلبية واحدة، وأن لا يكون معها ابن الميت، وأن لا يجتمع معها من يعصبها[5].

ودليل ذلك " ما رواه البخاري في صحيحه: أن (أبا موسى الأشعري) سئل عن بنت وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وآتوا ابن مسعود فإنه سيتابعني فسئل ابن مسعود ــرضي الله عنه ــ قال: لا قضين فيها بما قضي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فهو للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بذلك فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[6].

1ــ حميد سلطان علي، " ميراث الأحفاد بطريق الفرض والتعصيب والرحم ــ دراسة مقارنة ــ"، دون سنة النشر، ص 28.

2ــ قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 44و 46.

3ــ جابر علي مهران، المرجع السابق، 2011، ص 83.

4ــ سورة النساء الآية 11.

5ــ مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط1، دار نشر إحسان للنشر والتوزيع، إيران، طهران، 2014، ص 60.

6ــ ساحي علام، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي،برلين (ألمانيا)،2021، ص47.

مثال: توفيت عن: زوج، بنت، بنات ابن، أخت شقيقة.

ــ فللزوج الربع لوجود فرع وارث، وللبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين لوجود بنت صلبية معهم، والأخت الشقيقة عاصبة.

الحالة الثانية: لا يبقى لبنت الابن شيءمن التركة، و ذلك بسبب وجود بنتين صلبيتين أو أكثر أو بنتي ابن أعلى منها درجة، وأيضا إذا لم يوجد معها من يعصبها، فبنت البن في هذه الحالة تحجب بالصلبيتين أو البنتين الأعلى منها درجة[1].

مثال1: توفي عن: زوجة، أم، 3بنات ابن، بنت ابن الابن.

ــ فللزوجة الثمن، وللأم السدس، ولبنات الابن الثلثان، وبنت ابن الابن محجوبة لوجود أكثر من بنتين أعلى منها درجة.

مثال2: توفي عن: أب، أم، بنتين، بنت ابن، ابن الابن.

ــ فللأب السدس، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، وابن الابن وبنت الابن عصبة، نجد هنا أن بنت الابن عصبت بابن الابن المساوي لها في الدرجة

الحالة الثالثة: في هذه الحالة بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر تسقط من الميراث و ذلك عند وجود الابن الصلبي سواء كان واحدا أو أكثر[2].

مثال: توفي عن: زوجة، ابن، بنت ابن، جد.

ــ فللزوجة الثمن، والابن عاصب، وبنت الابن تحجب لوجود الابن.

الفرع الثاني: ميراث الأحفاد بطريق التعصيب والرحم.

سنتطرق بداية في هذا الفرع إلى ميراث الأحفاد بطريق التعصيب، ثم إلى ميراث الأحفاد بطريق الرحم.

أولا: ميراث الأحفاد بطريق التعصيب.

قبل أن نبين حالات ميراث الأحفاد بطريق التعصيب، يجب علينا أن نعرف معنى العصبة، فالعصبة جمع عاصب، وهم أقارب الرجل من أصوله وفروعه وحواشيه[3].

والعصبة أنواع: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير[4].

والنوع محل دراستنا هو العصبة بالنفس وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم عدة أصناف الابن، ابن الابن(الحفيد) وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبناؤهم وإن نزلوا[5]، وفي هذه النقطة سنتطرق إلى ميراث الحفيد وهو ابن الابن العاصب بالنفس عند فقهاء الشريعة الإسلامية إذ ذهبوا إلى اتجاهين:

"الاتجاه الأول: وهو موقف جمهور الفقهاء، قالوا أن الحفيد ابن الابن يعتبر عاصب بنفسه في حال عدم وجود ابن الميت فهو يعتبر من ذوات الصنف الأول إذ أنه يقدم على الأب في حال اجتماعهم، واستدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)، و هذا يعني أن الباري عز وجل أعطى باقي التركة للولد في حال اجتماعه مع الأب أو الأم بعد أخذ فروضهم، وبما أن

1ــ أمير خالد عدلي، أحكام المواريث وتوزيع التركات في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 54.

2ــ حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1951، ص 42ــ 43.

3ــ مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،دون سنة النشر، ص 113.

4ــ مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 87.

5ــ حميد سلطان علي، المرجع السابق، ص 32.

ابن الابن (الحفيد) يقوم مقام الابن في حال عدم وجوده فهنا يستحق الحفيد ابن الابن باقي التركة عند اجتماعه مع أب الميت أو أمه[1].

مثال: توفي عن: أب، أم، 4 أبناء ابن.
يأخذ الأب السدس، والأم السدس، وأبناء الابن يأخذوا الباقي تعصيبا.
ـ ويأخذ ابن الابن كل التركة وذلك في حال عدم وجود أصحاب الفروض، وعدم وجود الابن، وأيضا لا تجتمع معه بنت في درجته، وهذا رأي جمهور الفقهاء، استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[2].

الاتجاه الثاني: موقف الفقه الجعفري، يقولون فقهاء هذا المذهب ببطلان التعصيب، وسبب خلافهم مع جمهور الفقهاء هو حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) إذ أنهم لا ينسبون هذا الحديث إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقولون بعدم صحته، واستدلوا ببطلان التعصيب بقوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)، فقد دلت هذه الآية على مساواة الرجال والنساء، إلا أن التعصيب للرجال فقط دون النساء[3].

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأنه لو اعتمدنا على ما قاله فقهاء المذهب الجعفري لكان هناك تناقض مع الآية الكريمة (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)، ففي حال أخذنا برأي المذهب الجعفري سنخالف ما نصت عليه الآية، مثال: توفي وترك: بنت، ابن الابن، فإن فقهاء المذهب الجعفري يعطون جميع التركة للبنت فرضا وردا ولا شيء لابن الابن، أما جمهور الفقهاء فيعطون للبنت نصف التركة فرضا، وابن الابن النصف تعصيبا[4].

ثانيا: ميراث الأحفاد بطريق الرحم.

قبل التطرق إلى ميراث الأحفاد بطريق الرحم يجب علينا تعريف الأرحام، وهم كل شخص ليس بصاحب فرض ولا عاصب، يتوسط بينه وبين الميت أنثى[5]، وهم أنواع: الفروع، الأصول، والحواشي، ونحن بصدد دراسة النوع الأول، الفروع وهم صنفان: أولاد بنات المتوفى مطلقا ذكورا وإناثا، وإن نزلوا، وأولاد بنات أبناء المتوفى مطلقا ذكورا وإناثا، وإن نزلوا،[6] فهم يعتبروا أحفادا.

هناك اختلاف في توريث أولاد البنات وأولاد بنات الابن فقد ذهبوا إلى رأيين:

الرأي الأول:رأي جمهور الفقهاء.

يخضع توريث أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا للقواعد التالية:
1- إن كان واحدا سواء كان ذكر أو أنثى: فيرث جميع التركة أو ما بقي منها بعد نصيب أحد الزوجين[7].

1ــ المرجع نفسه، ص 32– 33.
2ــ المرجع نفسه، ص 33.
3ــ حميد سلطان علي، المرجع السابق، ص 34.
4ــ المرجع نفسه، ص 34.
5ــ المرجع نفسه، ص 37.
6ــ مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 99.
7ــ مصطفى إبراهيم الزلمي،المرجع السابق، ص 102.

2- وإن كانوا أكثر من واحد فيكون نصيبهم كما يلي:

* إذا كانوا متساوين في القرابة، تقسم عليهم التركة سواء كانت كلها أو ما بقي منها بالسوية، و ذلك إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، و إن كانوا ذكورا وإناثا معا كأبناء البنات وبنات البنات فللذكر مثل حظ الأنثيين[1].

* وإن كانوا مختلفين في درجة القرابة فيقدم الأقرب درجة على البعيد سواء كان ذكرا أو أنثى، وإن تساووا في الدرجة واختلفوا في الإدلاء فمن يدلي بصاحب فرض يقدم على من يدلي بذي رحم[2].

الرأي الثاني: رأي الفقه الجعفري.

رأي فقهاء هذا المذهب في توريث أولاد البنات وأولاد بنات الابن يخضع لعدة قواعد هي:

* أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولادهم وإن نزلوا يحلون محل أصلهم في الميراث و ذلك عند عدم وجوده ويرثون ما يستحقه لو كان على قيد الحياة[3].

* الأولاد وأولاد الأولاد و إن نزلوا ذكورا وإناثا من الطبقة الأولى من الورثة يقدمون على جميع الأقارب باستثناء الأبوين[4].

* إذا اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت مع أحد الزوجين وأحد الأبوين أو كلاهما، فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأدنى، ولكل من الأبوين السدس، والباقي لأولاد الابن وأولاد البنت أثلاثا، فيأخذ أولاد الابن نصيب والدهم الثلثان ويقتسمانه بالتساوي إن كانوا ذكورا أو إناثا، وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد البنات نصيب والدتهم وهو الثلث ويقتسمانه أيضا بالتساوي إن كانوا ذكورا أو إناثا، وان كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفوا في درجة القرابة يقدم الأقرب درجة سواء كان ذكرا أم أنثى وسواء كان الإدلاء بصاحب فرض أو لا[5].

المطلب الثاني: الحالات العادية لميراث الأحفاد في القانون.

قد خصصنا هذا المطلب لدراسة الحالات العادية لميراث الأجداد في القانون وذلك وفقا لفرعين، قد تم التطرق في الفرع الأول الى الحالات العادية لميراث الأحفاد وذلك في ق.أ.ج، وفي الفرع الثاني تناولنا فيه الحالات العادية لميراث الأحفاد وذلك وفقا لقانون المقارن، وفقا للتقسيم الأتي:

الفرع الأول: الحالات العادية لميراث الأحفاد في قانون الأسرة الجزائري.

انطلاقا من مفهوم الأحفاد نجد أن بنت الابن هي "بنت غير مباشرة للمتوفي سواء أكانت ابنة ابنه أو ابنة ابن ابنه وان نزل، لان العبرة باستمرار الفرع المذكر"[6].

في حين تعتبر بنت الابن أو بنت ابن البنت أو بنت بنت الابن، من ذوي الأرحام الذي لا ميراث لهم.

وميراث بنت الابن لها حالات خمس:

أولا: أن ترث بنت الابن النصف فرضا:

1ــ المرجع نفسه.
2ــ المرجع نفسه، ص 103.
3ــ المرجع نفسه، ص 103.
4ــ المرجع نفسه، ص 103.
5ــ المرجع نفسه، ص 103- 104.
6ــ مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص 118.

وذلك في حالة انفرادها وعدم وجود من يعصبها سواء كان أخ لها أو ابن عم بالإضافة إلى عدم وجود عدد من البنات وعدد من بنات الابن الأقرب لها في الدرجة وكذلك الأبناء في جميع الحالات لأن بوجودهم تحجب بنت الابن

ثانيا: ان ترث بنت الابن الثلثان فرضا

عند التعدد وعدم وجود من يعصبها وعدم وجود عدد من البنات أو البنت أو بنات الابن الأقرب درجة وكذا عدم وجود الأبناء الذين يحجبونها[1].

ثالثا: أن ترث بنت الابن السدس فرضا

وفق لما جاء في نص المادة 149 الفقرة الخامسة بقولها: "بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن الابن في درجتها"[2].

أي ترث بنت الابن السدس فرضا للواحدة فأكثر إن وجدت بنت الابن أو بنت ابن أعلى درجة منها وكذا عدم وجود ذكر مماثل أو أعلى درجة منها.

رابعا: أن ترث بنت الابن بالتعصيب وللواحدة فأكثر

عند وجود المعصب لها أو لهن وعدم وجود الابن أو ابن الأعلى درجة منها أو منهن سواء انعدمت البنت أو البنات الصلبيات أو من هن أقرب درجة منها إن وجدن .

ويقصد بالعاصب في هذه الحالة الذكر المساوي في الدرجة لبنت الابن المتمثل في أخوها أو ابن عمها ويلحق به الابن المبارك وهو ذكر أدنى منزلة منها وذلك إذا احتاجت إليه عند وجود أكثر من بنت أعلى درجة منها.

ويكون التعصيب وفقا لما ورد في قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وهو ما يعرف بالتعصيب بالغير[3].

خامسا: أن تحجب بنت الابن حجب حرمان

وذلك في وجود الابن الصلبي أو وجود ابن الابن الأعلى درجة منها وفقا لقاعدة من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة ومنها تسقط بنت الابن من الميراث[4].

مثال01:توفيت وتركت: زوجا، وأما، وبنت ابن ،وأخا شقيقا.

فيكون نصيبهم كالأتي:

ــ للزوج الربع ¼ ، فرضا لوجود الفرع الوارث (بنت الابن).

ــ للأم السدس 6/1 فرضا لوجود الفرع الوارث.

بنت الابن النصف ½ فرضا ، لانفرادها وعدم وجود عاصب وحاجب لها.

لأخ الشقيق: الباقي بالتعصيب للنفس.

مثال 02:مات عن :ابن ، بنت ابن ، وابن الابن.

التركة كلها لأبن ولا شيء لبنت الابن **و**ابن الابن لحجبهما بالابن

ومثال03:مات عن:بنت، وبنت ابن، وابن ابن.

للبنت النصف، والباقي لبنت الابن وأخيها تعصيبا

مثال04:مات عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن الابن.

1ــ دلاندا يوسف، قانون الأسرة الجزائري مدعم بأحدث المبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والمواريث، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 123.

2ــ مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص 118.

3ــ مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص 119.

4ــ المرجع نفسه، ص 119.

ـــ للبنتين الثلثان فرضا
ـــ لبنت الابن وابن ابن الابن الثلث الباقي

الفرع الثاني: الحالات العادية لميراث الأحفاد في القانون المقارن.

بالرجوع إلى القوانين الدول العربية القريبة من دولة الجزائر نجد أن القانون المصري قد تطرق هو الآخر لحالات ميراث الأحفاد في قانون أحواله الشخصية ضمن حالات شبيهة مقارنة مع المشرع الجزائري في قانون الأسرة وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع كالأتي :

إن ميراث الأحفاد أو ما يعرف بميراث بنت الابن في ق.م.م وفقا لما جاء في نص المادة 297 ضمن البند الثاني من الفقرة (ب) فإن:"بنت الابن وإن نزل واحدة فأكثر مع ابن الإبن فأكثر سواء كان في درجتها أم أنزل منها واحتاجت إليه ويحجبها إذا كان أعلى منها"[1]

ولها ستة أحوال نذكرها كما يلي:

ـــ ترث بنت الإبن النصف ½ في حالة انفرادها وهي حالة الواردة في قانون الأسرة الجزائري ضمن نص المادة 149 منه .

فيمكن القول أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع المصري قد أصابا في هذه الحال

ـــ وقد ترث السدس إذا كان للميت بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها درجة وهي نفس الحالة الواردة في قانون الجزائري،الذي تطرق إليها المشرع الجزائري في مادته المذكورة انفا.

ـــ وترث أيضا بالتعصيب وفقا لأحكام البند 02 ممن الفقرة (ب) من المادة 297 من ق.م.م، وهي أيضا قد تم إدراجها أيضا ضمن نص المادة 149 من ق.أ.ج

ـــ وتحجب بنت الابن في الميراث سواء كانت واحدة أو أكثر، إذا كان للميت بنتان فأكثر وبنتا الابن أعلى درجة منها، وهي نفس الحالة الواردة ضمن قانون الأسرة الجزائري، وتحجب سواء كانت واحدة أو أكثر بابن و ابن الابن وان نزل إذا كان أعلى درجة منها[2].

نلاحظ أن الحالات الواردة في قانون الأحوال الشخصية المصري هي نفس الحالات الواردة في قانون الأسرة الجزائري، فلا وجود لإختلاف قانوني بين القانونيين الجزائري والمصري في الميراث ، بنت الإبن في حالاتها العادية.

المبحث الثاني: الحالات الخاصة لميراث الأحفاد.

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى ميراث الأحفاد في أحوالهم العادية ، سندرس في هذا المبحث الحالات الخاصة لميراث الأحفاد في الأحوال غير عادية وذلك في الشريعة الإسلامية عند مختلف فقهاء الشريعة ونتطرق أيضا إلى ما ورد ضمن القانون، فهناك حالة واحدة تسمى التنزيل أو ما يعرف بالوصية الواجبة، فهذه الحالة تعتبر طريق استثنائي في توريث الأحفاد، وبذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول مخصص لمفهوم التنزيل، والمطلب الثاني خصص لدراسة تطبيقات التنزيل، وهذا ما سيتم توضيحه كالأتي:

المطلب الأول: مفهوم التنزيل.

1ـــ محمد خلف بني سلامة، أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، دار الفكر، عمان (الأردن)، 2012، ص 82.

2ـــ المرجع نفسه، ص 82.

لقد تناولنا في هذا المطلب مفهوم التنزيل وذلك ضمن فروع، الفرع الأول بعنوان تعريف التنزيل وأركانه، في حين الفرع الثاني تناولنا فيه دراسة الشروط الواجب توفرها في التنزيل وأصحاب الحق في التنزيل وسيتم التطرق له كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التنزيل وأركانه.

هذا الفرع قد خصص لدراسة التنزيل من خلال إعطاء تعريف له والتعرف على أركانه وذلك كمايلي:

أولا: تعريف التنزيل.

بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، نجد أن التعريف التنزيل بمفهومه الفقهي هو:" وضع غير وارث في منزلة وارث"[1].

والتنزيل لغة: " التنزيل اسم مفعول مشتق من ينزل – ونزولا –ومنزلا – فتحا ومنزلا كسرا وننزله وأنزله، ونزله وهو يعني الحلول ، وعلى هذا فنزل تأتي بمعنى حل ، وقيل أيضا تأتي بمعنى نزل المنفعة من (نزولاومنزلا ومنزلا بالتخفيف) بمعنى انحدر من الأعلى إلى الأسفل" [2].

في حين أن التشريعات المعاصرة قد أطلقت على التنزيل اسم الوصية الواجبة، كما هو الحال عند المشرع الجزائري أعتمد أحكام الوصية الواجبة في مصطلح التنزيل، واستنادا لوجود مصطلحين يمكن القول بأن التنزيل لغة : " بربطه بالوصية الواجبة باعتبار أن كل منهما جزء من الأخر، فيكون

التنزيل هو: حلول شخص محل شخص الأخر أو مقامه بعد وفاته لزوما ليصل ماكان في حياته بما يأتي بعد موته عهدا له "[3].

تعريف التنزيل اصطلاحا: قد تدارك الفقه الإسلامي إعطاء تعريف اصطلاحي للتنزيل على غرار المشرع الجزائري الذي لم يعط له تعريف.

فقد عرفه الفقهاء المتأخرين من المالكية بأنه: "أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وارث وهو من باب الوصايا يخرج قبل قسمة التركة"[4].

والملاحظ أن التعريف ورد شاملا وعاما فلم يحدد الأشخاص التنزيل ولا مقدار التنزيل وأجاز لغير الوارثين التنزيل، وأعتبره كالوصية الاختيارية فأخذ بالإرادة بعين الاعتبار بقول: " أنه ينزل الإنسان "أي أن مصدر التنزيل يكمن في إرادة الإنسان عكس الوصية الواجبة.

ويمكن إعطاء تعريف لتنزيل هو:" أن ينزل صاحب التركة أحفاده غير الوارثين منزلة أصولهم الوارثين على فرض حياتهم بعد موت مورثهم بأخذ نصيبهم المفروض لهم ميراثا، وفي حدود التركة "[5].

وقد عرف مصطلح الوصية عند الفقهاء المالكية، عندهم بأنه:" التنزيل عند الفقهاء وصية، فتجري عليه أحكامها، وهذا هو المنصوص في المسألة و أن المنزل يعد زائدا على الورثة فان نابه في تنزيله الثلث فأقل فيعطى له، وان نابه أكثر فيتوقف الزائد على إجازة الورثة "[6].

وقد تم إعطاء تعريف للتنزيل وذلك عند الفقهاء المعاصرين ولعل أهم التعريفات ما يلي:

التنزيل هو: " جعل الأحفاد الشخص منزلة أصلهم في الميراث جدهم " [1]

1ــ لحسين بن شيخ أت ملويا، التنزيل ــ دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة ــ، دار هومة، الجزائر، 2011، ص25.
2ــ أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 68.
3ــ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص70.
4ــ المرجع نفسه، ص 72.
5ــ المرجع نفسه، ص 74.
6ــ لحسين أيت ملويا ، المرجع السابق ، ص 27.

التنزيل معناه : " أن ينزل غير الوارث منزلة وارث" [2].
التنزيل : " هو جعل الأحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة "[3].

ثانيا: أركان التنزيل.

من خلال ما تقدم ذكره في التعريف، نجد أن للتنزيل أركان نذكر منها :
المنزل (الموصي) والمنزل (الموصى له)، ومحل التنزيل (الموصى به).

المنزل (الموصى):

لم يتناول فقهاء لا في شريعة ولا في التشريعات الوضعية أركان التنزيل وهو راجع لوجود جدل فقهي كبير كون سبب اختلافهم يعود لعدم وجود تكييف قانوني موحد لهم لمصطلح التنزيل .
ففريق منهم أعتبر التنزيل بأنه نظام الوصية الأقرب، و أطلق عليه اسم الوصية الواجبة، ومنهم من رأى أنه لنظام الميراث و سمي بذلك الميراث قانونيا، وعلى هذا فقد أخذ التنزيل احدى الخصائص الوصية العادية مع احدى خصائص الميراث.
فكلا المفهومين لا يخرج عن نطاق الأموال سواء كام ميراث أو وصية .
وبالرجوع إلى المذاهب الفقهية لشريعة الإسلامية نجد أن المنزل أو الموصي قد عرف عند بعض المذاهب نذكر منها على سبيل المثال :
المنزل او الموصي : "هو كل مالك صحيح الملك ، بغض النظر عن كونه ناقص أهلية أو كاملها أو عديمها ، ويشترك التنزيل عند المالكية مع الوصية الإختيارية في هذه الحالة " [4].
ومن خلال ماسبق نجد أن المنزل في الوصية الواجبة ينزل الحفدة منزلة مورثهم في التركة كما لو كانوا أحياء ، فيعامل هذا المنزل كأنه مورث .

المنزل هو : " كل شخص غير وارث ممن يصح تملكه للمال للموصى به عن طريق التنزيل شرعا حالا أو مالا ، ومعنى هذا أن المنزل –فتحا- قد يكون من الأشخاص الذين يصح تملكهم ابتداءا ، وكما يجوز ان يكون الموصى له حملا لم يولد بعد" [5].
انطلاقا من هذا التعريف نجد أن المنزل أو الموصى له هو الركن الثاني في نظام التنزيل ويعتبر ركن جوهري في أحكامه.
وعليه إذا لم يكن وارثا طبقا لقواعد لميراث وذلك لوجود مانع من موانع الميراث يحول دون ميراثه، لم يجب لفرعه وصية، لأنه لو بقي على قيد الحياة بوجود الأجداد لا يحصل على حقه في الميراث وعليه لا

1ــ زينب عيدود، الميراث بالتنزيل في ضوء قرارات المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2019–2020، ص 15.

2ــ زينب عيدود، المرجع السابق، ص 15.
3ــ بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفقا لقانون الأسرة الجديد مدعما بأخر تعديلات وبأحدث الإجتهادات المحكمة العليا، ط 2، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر, ص 468 .
4ــ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 132.
5ــ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 135.

يرث منه فروعه، وبالتالي لا تجب لهم الوصية الواجبة، فإذا كان أهلا له استحق الميراث مالم يوجد من يحجبه[1].

محل التنزيل (الموصى به)

إن محل التنزيل يطلق : " على كل الأشياء الموصى بها من الأموال والحقوق التابعة لها والمقدرة بنصيب أصل الحفدة، كما لو كان حيا أثناء موت مورثه، وهذا في حدود الثلث 3/1 التركة ماعدا الحقوق الشخصية التي لاتدخل في عناصر التركة بالاتفاق جمهور الفقهاء " [2].

وعليه الموصى له يصح أن يكون من الأموال المشروعة والمباحة قانونا أي الحقوق المالية .

وما يمكن قوله أيضا بشأن محل التنزيل، أنه كسابقيه يأخذ حكم الميراث من حيث المكونات الشرعية للتركة، لأن محل التنزيل كأنه تركة من المورث وكأن أصلهم قد مات بعد جدهم أو جدتهم فيقسم قسمة ميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين [3].

من خلال ماتقدم نجد أن التنزيل له ثلاث أركان وذلك عند فقهاء الشريعة الإسلامية ولكل ركن مدلول ومفهوم خاص به الذي قد تم عرضه بإيجاز فيما سبق.

الفرع الثاني: شروط التنزيل وأصحاب الحق فيه.

سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط التنزيل الذي يجب توفرها في نظام التنزيل ليصبح قائما وذلك كعنصر مستقل بذاته وفي العنصر الثاني سنتطرق إلى أصحاب الحق فيه أي الأشخاص المستفدون من التنزيل كما يلي:

أولا: شروط التنزيل

وهي خمس 05 شروط نذكرها كالأتي:

ــ أن يكون مورث الأحفاد قد توفي قبل الجد أو الجدة أو معه.

فلا وجود للتنزيل إذا كان مورثه لم يتوف أثناء وفاة الجد أو الجدة أو قبله لأنه يكون محجوب من الميراث لوجود الأصل المباشر لأن التنزيل لا يصح إلا إذا كان لغير الورثة من الأحفاد كحكم الوصية .

وقد يستحقوا التنزيل إذا توفي مورثهم مع جدهم بحيث لا يعرف من كان الأسبق منهما في الوفاة [4].

وفي ذلك يقول الإمام مالك في الموطأ: " .. وكذلك العمل في متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبهن فان لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء ..." [5].

ــ أن لا يكون الأحفاد وارثين لأصل جدا كان أوجدة:

ذلك لأنهم إذاكانوا وارثين وغير محبون فيكون بذلك قد أخذوا نصيبهم من الميراث وتطبيقا لقاعدة لا وصية لوارث فلا يجوز أن يأخذوا نصيبهم عن طريق التنزيل لأنهم استوفوا نصيبهم مسبقا.

ومثال ذلك: توفي عن:زوجة – بنت –بنت ابن توفي قبله ففي هذا المثال يقسم الميراث كالتالي:

ــ للزوجة الثمن 8/1 فرضا لوجود الفرع الوارث المؤنث .

ــ للبنت النصف ½ فرضا لأنفرادها وانعدام المعصب .

ــ لبنت الابن السدس6/1 فرضا تكملة للثلثين 3/2 وهو نصيب البنات لعدم وجود من يعصبهم

1ــ المرجع نفسه، ص 136.

2ــ المرجع نفسه ، ص 150.

3ــ المرجع نفسه، ص 151.

لحسين بن شيخ أيت ملويا ، المرجع السابق ، ص 4.41

المرجع نفسه ، ص 42. 5

ومنه بنت الابن ورثت فرضا عن طريق قرابتها لجدها ومنه فإنها لا تستحق تنزيلها منزلة والدها بالرغم من أنه مانالته عن طريق الميراث يقل عن الثلث 3/1 ، فهي تعتبر وارثة سواء حصلت على 3/1 الثلث أ و أقل أو أكثر[1].

ــ أن يكون الجد أو الجدة قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض:

حتى يستفيد الأحفاد من التنزيل يجب أن لا يكونوا قد استفادوا سابقا من وصية أو أي تصرف قانوني على سبيل التبرع كالهبة أو الحبس.....

ويشترط في ذلك أن يكون النصيب الموصى به أو الذي قد تم أخذه عن طريق التبرق مساو لمقدار حصة الأصل لو بقي حيا في حدود الثلث 3/1 التركة .

وكذا بالنسبة للوصية الإختيارية أو التبرع أما إذا كان المقدار أقل من 3/1 ثلث التركة فانهم ينزلون منزلة مورثهم بمقدار مايتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة [2]

وفي حالة تجاوز المقدار 3/1 ثلث التركة، فإنهم لا يستفيدون من التنزيل من جهة في حين الوصية تنفذ في حدود 3/1 الثلث التركة، ومازاد عنها يتوقف على إجازة الورثة [3].

ــ أن لايكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو من أمهم مالايقلعن مناب مورثهم عن أبيه أو أمه :

الهدف من التنزيل هو تفادي وقوع الأحفاد في حالة الاحتياج أو فقر وعلى هذا فإن ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عنمناب مورثهم من أبيه أو أمه فإنهم لا يستحقون التنزيل .

في حين إذا كان النصيب الذي أل إليهم أقل من مناب مورثهم من أبيه أو أمه فإنهم بذلك يستحقون الميراث عن الطريق التنزيل في حدود الجزء المكمل لنصيب مورثهم في حدود 3/1 ثلث التركة [4].

ــ أن لايكون الفرع المراد تنزيله قاتلا للمورث:

وذلك يكون في الوصية وكذا الميراث، وبالتالي فان القتل العمدي من طرف الحفيد للمورث يمنعه من الميراث عن طريق التنزيل لأنه قد أستعجل الشيء قبل أوانه فلا وصية لقاتل ، وعليه لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا، وكذا لا ميراث لقاتل[5] .

ثانيا: أصحاب الحق في التنزيل

إنالأقرب إلى مقاصد التشريع أحكام التنزيل هو أن يكون المقصود بالأحفاد الذين ينزلون منزلة أصلهم المتوفى قبل أصله المورث إنما هم :

الأحفاد من الأبناء الذكور دون الأحفاد من البنات [6].

وذلك لأن:

الأحفاد من جهة البنات (ابن البنت – بنت البنت وان نزلوا ..) هم ينتمون إلى ذووي الأرحام ، والمعلوم أن هؤلاء وان كانت لهم قرابة بالميت الجد أو الجدة إلا أن قرابة تكون بعيدة ففي حالة عدم وجود من هو أولى منهم من الورثة يرثون برغم من القرابة البعيدة التي تربطهم بالمورث[7].

---

1 لحسين بن شيخ أيت ملويا ، المرجع السابق، ص 43.

2ــ لحسين بن شيخ آيث ملويا، المرجع نفسه، ص 44.

3ــ المرجع نفسه، ص 46.

4ــ المرجع نفسه، ص 47.

5ــ المرجع نفسه، ص 47.

6ــ مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص 192.

7ــ المرجع نفسه، ص 192.

استحقاق أبناء الذكور التنزيل من حصة الجد أو الجدة باعتبارهم أحفاد هي قاعدة يبنى عليها التنزيل فاعتبرهم فروعا محتجين فعلى أصلهم الإنفاق عليهم باعتباره متكفلا بهم، تطبيقا لقواعد التعصيب من جهة البنوة، الأبوية.
أما في حالة تنزيل الورثة من جهة البنات لا يتصور باعتبارهم من ذوي الأرحام، ونفقتهم تكون واجبة من ذوي عصبتهم لا من ذوي أرحام.
وفي الأخير يمكن القول بأن التنزيل يكون تعويضا عن حجب الأحفاد لو بقي أصلهم حيا فيتصور في الأبناء الذكور دون الإناث.
وعليه يمكن ان نخلص القول بأنه من يحجب تنزيله منزلة مورثه في التركة جده أو جدته فيمايلي:
ــ فرع الولد الذكر الذي توفي في حياة والديه.

ــ فرع الولد الذكر الذي مات نع أبيه أو أمه في حادث واحد كالغرق ، الحرائق ، الهدم ، الحرب ..... ، ولا يعلم أيهما أسبق في الوفاة من الأخر[1].

المطلب الثاني: طريقة استخراج مقدار التنزيل وتطبيقاته في القانون.

سنتطرق في هذا المطلب إلى طريقة استخراج مقدار التنزيل وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري كفرع أول، وفي القانون المقارن كفرع ثاني.

الفرع الأول: طريقة استخراج مقدار التنزيل وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري.

سندرس أولا طريقة استخراج مقدار التنزيل، وبعدها نتطرق إلى البعض من تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري.

أولا: طريقة استخراج مقدار التنزيل.

المشرع الجزائري لم يبين طريقة استخراج مقدار التنزيل، اكتفى فقط ببعض الشروط التي يجب أن يتقيد بها من اجل تحديده، حيث يختلف الأمر بين المسائل العادية للتنزيل، وبين المسائل التي تتزاحم فيها الوصايا الاختيارية مع التنزيل، سندرسهم على التوالي:

1- طرق حل المسائل العادية للتنزيل:

يقصد بها أن يكون الوارث بالتنزيل موجودا فعلا وليس مفقودا أو حملا، فيكون حفيدا أو حفيدة توفي أبوه أو أمه في حياة جده أو جدته، فهناك طريقتين لحل هذه المسائل، إما الطريقة التقليدية أو الطريقة الحديثة[2].

أ ـ الطريقة التقليدية:

المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يتطرق إلى هذه الطريقة، وبالرجوع إلى الآراء الفقهية نجد هناك طريقتين: تتمثل الطريقة الأولى في اعتبار الابن النزل محله حيا، والطريقة الثانية تتمثل في اعتباره ميتا

1ــ المرجع نفسه، ص 193.
2ــ زينب عيدود، المرجع السابق، ص 65.

*** الطريقة الأولى: اعتبار الابن المنزل محله حيا.**

" في هذه الطريقة يفترض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودا، ثم يعطى لحفيده المنزل محله بقوة القانون"[1].

و ذلك النصيب يكون في حدود ثلث التركة، فإن تجاوز الثلث فهنا يعطى له الثلث فقط والزائد يقسم على بقية الورثة بحسب أسهمهم[2].

مثال: توفي عن زوجة، بنت،2ابن، بنت ابن توفي أبوها في حياة جدها (المورث) وترك مبلغ قدره 200 مليون دج

ــ فنفرض أن الابن المتوفى حيا فيكون نصيب الورثة كما يلي:

ــ للزوجة الثمن(8/1) لوجود فرع وارث.

ــ للبنت و3 أبناء الباقي بالتعصيب وللذكر مثل حظ الأنثيين.

ــ فيكون أصل المسألة 8.

ــ فتأخذ الزوجة سهم واحد.

ــ والبنت تأخذ سهم واحد.

ــ و الأبناء الثلاثة لكل واحد منهم سهمان.

ــ قيمة السهم الواحد:200 مليون/8=25.

ــ فيكون نصيب الزوجة: 1×25=25 مليون دج.

ــ ونصيب البنت: 1×25= 25 مليون دج.

ــ ونصيب الابن1: 2×25= 50 مليون دج.

ــ ونصيب الابن2: 2×25= 50 مليون دج.

* ونصيب الابن المتوفى المفترض حيا هو 2×25= 50 مليون دج، فهو في حدود ثلث التركة، يعطى هذا النصيب لبنت الابن.

*** الطريقة الثانية: اعتبار الابن المنزل محله ميتا.**

هذه الطريقة تشبه إلى حد كبير إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين سواء كان ابنا أو بنتا، فإذا كان الموجود فرع ابن توفي في حياة أبويه تكون وصية بمثل نصيب الابن، وإذا كان الموجود فرع بنت توفيت

1ــ لحسين بن شيخ آيث ملويا، المرجع السابق، ص 48.
2ــ زينب عيدود، المرجع السابق، ص 66.

في توفيت في حياة أبويها تكون وصية بمثل نصيب البنت[1]، ثم تقسم التركة على الورثة الموجودين، ثم ماوجدناه نصيبا للابن نعطيه لأولاد الابن المتوفى بالتنزيل، وما وجدناه نصيبا للبنت نعطيه لأولاد البنت المتوفاة بالتنزيل[2].

مثال: توفيت عن 3 بنات، ابن، بنت ابن توفي أبوها في حياة جدتها (المورثة) وتركت مبلغ قدره 140 مليون دج.

في هذه الطريقة لا نفرض الابن حيا، بل نقسم التركة بين الورثة الموجودين، فيكون نصيب الورثة كما يلي:

ـــ 3 بنات والابن عصبة

ـــ أصل المسألة 5.

ـــ للبنات 3 أسهم لكل واحدة سهم.

ـــ وللابن سهمان، ثم نضيف مثل سهام الابن وهو سهمان فيصبح أصل المسالة 7.

ـــ قيمة السهم الواحد: 140 مليون/ 7= 20.

ـــ فيكون نصيب البنات الثلاثة 3×20=60 مليون دج لكل واحدة 20 مليون دج.

ـــ ويكون نصيب الابن 2×20=40 مليون دج.

* ويكون نصيب بنت الابن 2×20+40 مليون دج، وهذا النصيب اقل من ثلث التركة فتأخذه بالتنزيل

ب ـ الطريقة الحديثة:

هذه الطريقة لا تتفق مع اعتبار المشرع الجزائريأن التنزيل ميراث، فهي ناتجة عن أصل التنزيل، أي باعتباره وصية وليس ميراثا، فيخرج التنزيل أولا من أصل التركة، وباقي التركة يقسم على الورثة، سنقوم بشرح هذه الطريقة من خلال مرحلتين[3]:

المرحلة الأولى:

من خلال هذه المرحلة يحدد كل المستحقين للميراث في تركة هذا الأصل سواء كان الجد أو الجدة، **مثال:** توفيت عن زوج، 3بنات، أخت لأب، وبنات ابن توفي أبوهما في حياتها(الجدة) وتركت 180 مليون دج، فيفرض هذا الابن الذي توفي حيا وتقسم التركة كما لو كان موجودا، فإذا كان نصيبه يساوي أو اقل من ثلث التركة فليس هناك إشكال، أما إدا يتجاوز نصيبه الثلث فهنا يأخذ ما يساوي الثلث فقط ويترك الباقي[4].

ـــ يكون نصيب الورثة كما يلي:

1ـــ شفيقة حابت، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلومالإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009-2011، ص 206.

2ـــ زينب عيدود، المرجع السابق، ص 68 .

3ـــ زينب عيدود، المرجع السابق، ص 70.

4ـــ المرجع نفسه.

ــ للزوج الربع (4/1) لوجود فرع وارث.

ــ 3بنات والابن عصبة.

ــ الأخت لأب محجوبة.

ــ فأصل المسألة 4.

ــ يأخذ الزوج سهم واحد.

ــ وللبنات والابن 3 أسهم، فنجد أن عدد الأسهم لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس (5)، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصبح 4×5=20.

ــ أصل المسألة الجديد هو: 20.

ــ فيصبح للزوج 1×5=5 أسهم.

ــ ويبقى 15 سهم، فلكل بنت 3 أسهم، وللابن 6 أسهم.

ــ قيمة السهم الواحد: 180 مليون/20=9 مليون.

ــ فيكون نصيب الزوج: 5×9=45 مليون.

ــ ولكل بنت: 3×9=27 مليون.

ــ وللابن: 6×9=54 مليون، وهو أقل من ثلث التركة.

المرحلة الثانية:

بعد تحديد نصيب الابن المتوفى في حياة أصله نخصمه من التركة، والباقي من التركة نقسمه بين الورثة حسب نصيبهم[1].

ــ 180 مليون ـ 54 مليون = 126 مليون دج وهو باقي التركة بعد خصم نصيب الابن المتوفى، فنقسمه على الورثة كما يلي:

ــ الزوج يأخذ الربع (4/1).

ــ 3 بنات الثلثين (3/2).

ــ الأخت لأب عاصبة.

ــ أصل المسألة 12.

ــ فالزوج يأخذ 3 أسهم.

ــ و3 بنات 8 أسهم.

1ــ زينب عيدود، المرجع السابق، ص 71.

ــ الأخت لأب سهم واحد.

ــ نجد أن عدد أسهم البنات لا يتوافق مع عدد رؤوسهن، فنضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس فتصبح 12×3=36.

ــ أصل المسألة الجديد هو: 36.

ــ فيصبح للزوج 3×3=9 أسهم.

ــ والبنات 8×3=24 سهم، لكل واحدة 8 أسهم.

ــ وتأخذ الأخت لأب 1×3=3 أسهم.

ــ قيمة السهم الواحد: 126 مليون/36=3,5 مليون دج.

ــ فنصيب الزوج: 9×3,5=31,5 مليون دج.

ــ ونصيب البنات: 24×3,5=84 مليون دج، لكل بنت 28 مليون دج.

ــ ونصيب الأخت لأب: 3×3,5=10,5 مليون دج.

2ـ طرق حل مسائل تتزاحم فيها الوصايا الاختيارية مع التنزيل.

حسب قانون الأسرة الجزائري أنه في حالة تزاحم التنزيل بقوة القانون مع الوصية الاختيارية في مسألة واحدة، فإن التنزيل لا يقدم على الوصية الاختيارية بل يشترك الموصى له والمنزل في الثلث، ويأخذ كل منهما بحسب حصته[1].

فاستخراج الوصيتين ليس بسيط، فلا يمكن حساب مقدار التنزيل إلا بعد خصم الوصية الاختيارية من التركة، لأن صاحب التنزيل يكون في مقام أصله، وأصله هنا لا يرث إلا بعد استخراج الوصية الاختيارية من التركة، وهذا طبقا للمادة 180 من ق.أ.ج التي تنص على الحقوق الواردة على التركة والتي يجب إخراجها من التركة قبل قسمتها، و هذه الحقوق من بينها الوصية[2].

ــ تحل المسائل التي يجتمع فيها التنزيل مع الوصية الاختيارية بإتباع عدة خطوات هي:

* يجب خصم مقدار الوصية الاختيارية من التركة،

* استخراج نصيب صاحب التنزيل مما بقي من التركة،

* جمع مقدار الوصية الاختيارية مع التنزيل، نقارن النتيجة بثلث التركة الإجمالية، فإذا كانا متساويين أو كانت النتيجة أقل من الثلث، يأخذ كل من صاحب الوصية الاختيارية وصاحب التنزيل حصته من التركة، وما بقي يقسم على باقي الورثة، أما إذا كانت النتيجة أكبر من الثلث، يأخذ صاحب التنزيل حقه كاملا، وما بقي من الثلث يأخذه صاحب الوصية الاختيارية، فهو لا يأخذ مقدار الوصية كاملا إلا إذا أجاز له الورثة ذلك[3].

1ــ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 60 .

2ــ فتيحة بشور، " التنزيل في قانون الأسرة الجزائري (مقارنا بالشريعة الإسلامية والقانون المصري)"، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، ع18، 2015، ص 142.

3ــ فتيحة بشور، المرجع نفسه، ص 142-143.

مثال: توفي عن أم، 2 ابن، بنت، بنت البنت توفيت أمها في حياة مورثها، وترك مبلغ قدره240 مليوندج، وترك أيضا وصية اختيارية لصديقه قدرها 60 مليون دج

* أولا نخصم مقدار الوصية الاختيارية

240 ـ60= 180مليون هي ما بقي من التركة

* نقسم ما بقي من التركة قصد استخراج نصيب بنت البنت المنزلة منزلة أمها المتوفاة فتصبح بمثابة البنت، فيكون نصيب الورثة كما يلي:

ـــ للأم السدس (6/1).

ـــ وللأبناء والبنات الباقي بالتعصيب.

ـــ فأصل المسألة 6.

ـــ فالأم تأخذ سهم واحد.

ـــ ويبقى 5 أسهم للأبناء والبنات، فنجد عدد الرؤوس لا يتوافق مع عدد الأسهم، فنضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس فتصبح 6×6=36.

ـــ أصل المسألة الجديد هو36.

ـــ فيصبح للأم 1×6=6.

ـــ وتأخذ البنتين 10 أسهم كل واحدة تأخذ 5 أسهم.

ـــ والابنان يأخذان 20 سهم لكل واحد 10 أسهم.

ـــ قيمة السهم الواحد: 36/180=5 مليون.

ـــ فنصيب الأم 6×5=30 مليون.

ـــ ولكل بنت 5×5=25 مليون لكل بنت.

ـــ ولكل ابن 10×5=50 مليون لكل ابن.

* حصة بنت البنت من التركة هو25 مليون دج.

* نجمع مقدار الوصية الاختيارية مع التنزيل ونقارن النتيجة بثلث التركة

60 مليون +25 مليون=85 مليون.

فالنتيجة هنا هي أكبر من ثلث التركة، تأخذ بنت البنت المنزلة حقها كاملا من التركة، وهو 25 مليون، أما صاحب الوصية الاختيارية فلا يأخذ إلا ما بقي من الثلث

80 ـ 25+ 55 مليون دج.

ـــ نصيب صاحب الوصية الاختيارية هو 55 مليون دج.

* وبعدها ننقص نصيب بنت البنت ونصيب صاحب الوصية الاختيارية من التركة وما بقي يقسم على باقي الورثة كل بحسب نصيبه.

ثانيا: تطبيقات التنزيل على طريقة قانون الأسرة الجزائري.

المشرع الجزائري لم ينص على أي طريقة من اجل حساب مقدار التنزيل، ولكن بإتباع الشروط التي ذكرها يمكن حساب مقدار التنزيل، و هذا وفق ثلاث خطوات:

1- نحل المسألة على أساس حياة الابن المتوفى حيا في حياة المورث،

2. الحصول على نصيب الابن المتوفى قبل أبيه،

3. يقسم باقي التركة على باقي الورثة[1].

مثال01:توفي عن زوجة، ابن، 2بنت، ابن الابن توفي أبوه في حياة مورثه(جده)، وترك مبلغ قدره 120 مليون دج.

الخطوة الأولى: نحل المسألة على أساس حياة الابن المتوفى في حياة الجد

ـــ فالزوجة تأخذ الثمن (8/1) لوجود فرع وارث.

ـــ والابنان والبنتين يأخذوا الباقي بالتعصيب.

ـــ أصل المسألة 8.

ـــ فالزوجة تأخذ سهم واحد.

ـــ ويبقى 7 أسهم تقسم على الأبناء والبنتين، فنجد أن 7 لا تقسم على عدد الرؤوس 6، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصبح 6×8=48.

ـــ أصل المسألة الجديد هو 48.

ـــ فالزوجة تأخذ 6 أسهم.

ـــ وتأخذ البنتين 7 أسهم لكل بنت.

ـــ والابنان لكل واحد 14 سهم.

الخطوة الثانية:الحصول على نصيب الابن المتوفى قبل أبيه

ـــ قيمة السهم الواحد: 48/120=2,5 مليون دج.

ـــ فنصيب الابن هو: 14×2,5=35 مليون.

ـــ ننزل ابن الابن منزلة أبيه ونصيبه هو 35 مليون دج، وهذا النصيب أقل من ثلث التركة.

ـــ التركة المتبقية بعد خصم نصيب ابن الابن هي:

120 ـــ 35= 85 مليون دج.

1ـــ شفيقة حابت، المرجع السابق، ص 228 ـ 229.

الخطوة الثالثة: نقسم باقي التركة على الورثة الآخرين

ــ الزوجة تأخذ الثمن (8/1).

ــ والبنتين والابن عصبة.

ــ أصل المسألة 8.

ــ تأخذ الزوجة سهم واحد.

ــ والبنتين والابن 7 أسهم، نجد أن عدد الأسهم لا يتوافق مع عدد الرؤوس(4)، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصبح 4×8=32.

ــ أصل المسألة الجديد 32، فتقسم التركة كما يلي:

ــ تأخذ الزوجة 4 أسهم.

ــ للبنتين 14 سهم، لكل واحدة 7 أسهم.

ــ والابن يأخذ 14 سهم.

ــ قيمة السهم الواحد: 85 /32= 2,65.

ــ تأخذ الزوجة 4×2,65=10,6 مليون.

ــ والبنتين 14×2,65=37,1 مليون لكل واحدة 18,55 مليون دج.

ــ والابن يأخذ 14×2,65=37,1 مليون.

مثال02:توفيت عن زوج، أم، بنتين، بنت ابن توفي أبوها في حياة جدتها(المورثة)، وتركت مبلغ قدره 150000 دج.

الخطوة الأولى:نحل المسألة على أساس حياة الابن المتوفى في حياة الجدة(المورثة)، فيكون نصيبهم كما يلي:

ــ الزوج يأخذ الربع (4/1) فرضا لوجود فرع وارث.

ــ الأم تأخذ السدس(6/1) فرضا لوجود فرع وارث.

ــ الابن والبنتين يأخذوا الباقي بالتعصيب.

ــ أصل المسألة 12.

ــ فللزوج 3 أسهم.

ــ وللأم سهمين.

ــ وللابن والبنتين 7 أسهم، فنجد عدد الأسهم لا يتوافق مع عدد الرؤوس(4)، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، فتصبح 4×12= 48.

ــ أصل المسألة الجديد هو 48.

ــ فيأخذ الزوج 3×4= 12 سهم.

ــ وتأخذ الأم 2×4= 8 أسهم.

ـــ وللابن والبنتين 28 سهم يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
ـــ فيأخذ الابن 14 سهم.
ـــ وللبنتين 14 سهم، لكل واحدة 7 أسهم.
الخطوة الثانية: الحصول على نصيب الابن المتوفى قبل أمه
ـــ قيمة السهم الواحد: 150000 /48=3125دج.
ـــ نصيب الابن هو: 14×3125= 43750دج.
ـــ ننزل بنت الابن منزلة أبيها، ونصيبها هو 43750دج وهذا النصيب أقل من ثلث التركة.
ـــ التركة المتبقية بعد خصم نصيب بنت الابن هي:
150000 ـــ 43750= 106250دج.
الخطوة الثالثة:يقسم باقي التركة على الورثةالآخرين
ـــ الزوج يأخذ الربع(4/1).
ـــ الأم تأخذ السدس(6/1).
ـــ للبنتين الثلثان(3/2).
ـــ أصل المسألة 12.
ـــ الزوج يأخذ 3 أسهم.
ـــ للأم سهمان.
ـــ للبنتين 8 أسهم، لكل واحدة 4 أسهم.
ـــ المسألة تعول من 12 إلى 13.
ـــ قيمة السهم الواحد: 106250 /13= 8173,07دج.
ـــ نصيب الزوج: 3×8173,07= 24519,21دج.
ـــ نصيب الأم: 2×8173,07= 16346,14دج.
ـــ نصيب البنتين: 8×8173,07= 65384,56دج، لكل واحدة 32692,28دج.
مثال03:توفي وترك أب، بنتين، ابن، ابن الابن توفي أبوه في حياة جده(المورث)، وترك 180000دج
الخطوة الأولى: نحل المسألة على أساس حياة الابن المتوفى في حياة الجد
ـــ فيكون نصيبهم كما يلي:
ـــ الأب يأخذ السدس(6/1).
ـــ الأبناء والبنات عصبة.
ـــ أصل المسألة 6.
ـــ يأخذ الأب سهم.
ـــ والأبناء والبنات 5 أسهم، فنجد أن عدد الأسهم لا يتوافق مع عدد الرؤوس(6)، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصبح 6×6=36.
ـــ أصل المسألة الجديد هو: 36.
ـــ فيأخذ الأب 1×6= 6 أسهم.
ـــ وللبنات والأبناء 30 سهم يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
ـــ فللبنتين 10 أسهم، لكل واحدة 5 أسهم.
ـــ وللابنين 20 سهم، لكل واحد 10 أسهم.

الخطوة الثانية: الحصول على نصيب الابن المتوفى قبل أبيه

ـــ قيمة السهم الواحد: 180000 /36=5000دج.

ـــ نصيب الابن 10×5000=50000دج.

* فينزل ابن الابن منزلة أبيه ونصيبه هو 50000دج وهو أقل من ثلث التركة

ـــ التركة المتبقية بعد خصم نصيب ابن الابن هي:

180000 ـــ 50000= 130000دج.

الخطوة الثالثة: نقسم باقي التركة على الورثة الآخرين

ـــ الأب يأخذ السدس(6/1).

ـــ البنتين والابن عصبة.

ـــ أصل المسألة 6.

ـــ يأخذ الأب سهم واحد.

ـــ والبنتين والابن 5 أسهم، نجد أن عدد الأسهم لا يقسم على عدد الرؤوس(4)، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصبح 4×6 =24.

ـــ أصل المسألة الجديد هو 24.

ـــ الأب يأخذ 1×4 = 4 أسهم.

ـــ والبنتين والابن 20 سهم تقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـــ للبنتين 10 أسهم، لكل واحدة 5 أسهم.

ـــ وللابن 10 أسهم.

ـــ قيمة السهم الواحد: 130000 /24= 5416,66دج.

ـــ نصيب الأب: 4×5416,66=21666,64دج.

ـــ نصيب البنتين: 10×5416,66=54166,6دج، لكل واحدة27083,3دج.

ـــ نصيب الابن: 10×5416,66=54166,6دج.

الفرع الثاني: طريقة استخراج مقدار التنزيل وتطبيقاته في القانون المقارن.

نجد أن كل من المشرع المصري والمشرع الكويتي، اتبع نفس طريقة المشرع الجزائري و ذلك في استخراج مقدار التنزيل، ولكنهم أجازوا التنزيل للفرع الوارث المذكر الذي لا يدخل في نسبهم أنثى، عكس ما تبناه المشرع الجزائري، في حين قد تطرقت إليها بعض التشريعات الأخرى من بينها القانون السوري، وعليه

سنتطرق إلى طريقة استخراج مقدار التنزيل أولا، وبعدها سنتطرق إلى البعض من تطبيقاته.

أولا: طريقة استخراج مقدار التنزيل حسب القانون السوري.

" حسب نص المادة 1/257 من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تنص على: " الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد بمقدار حصتهم ما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة"، يستنتج من هذا النص أن حصة أولاد الابن هي نصيب أبوهم

المتوفى قبل أصله على فرض أن هذا الأب توفي بعد أصله لا قبله أي الجد المتوفى أخيرا، و ذلك بأن لا تتجاوز حصتهم ثلث التركة"[1].

جاء القانون السوري بشرط وهو أن نفرض أن أصل الأحفاد متوفى بعد أصله (الجد)، ويحسب نصيبه من التركة كما لو كان قد توفي بعد أبيه(الجد)، وتحسب منها حصة الأحفاد، وتعطى لهم بشرط أن لا يتجاوز نصيبهم ثلث التركة، وعليه فإن مقدار الوصية الواجبة في القانون السوري هي حصة الأحفاد من تركة أبيهم وليست حصته هو[2].

ثانيا: تطبيقات التنزيل على طريقة القانون السوري.

مثال01: توفي عن: زوجة، أب، أم، بنت، ابن، ابن الابن وبنت الابن توفي أبوهما في حياة مورثهما(الجد)، وترك 4320 دينار.[3]

1ــ حل المسألة على افتراض الابن المتوفى حيا:

ــ للزوجة الثمن(8/1).

ــ للأب السدس(6/1).

ــ للأم السدس(6/1).

ــ للبنت والابنان الباقي بالتعصيب.

ــ أصل المسألة 24.

ـ الزوجة تأخذ 3 أسهم.

ـ الأب يأخذ 4 أسهم.

الأم تأخذ 4 أسهم.

ــ وللبنت والأبناء 13 سهم، نجد أن عدد السهام لا يتوافق مع عدد الرؤوس(5)، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصبح 5×24= 120.

ــ أصل المسألة الجديد 120.

ــ الزوجة تأخذ 3×5=15 سهم.

ــ الأب يأخذ 4×5=20 سهم.

ــ الأم تأخذ4×5= 20 سهم.

ــ البنت تأخذ 1×13= 13 سهم.

ــ الابن1 يأخذ 2×13= 26 سهم.

ــ الابن2 يأخذ 2×13=26 سهم.

2ــ نفترض أن الابن مات بعد وفاة أبيه(الجد) عن: بنت، وابن فيكون نصيبهم:

ــ الابن والبنت عصبة.

ــ الابن يأخذ 2 أسهم.

ــ البنت تأخذ 1 سهم.

ــ أصل المسألة 3.

ــ نجد أن سهام الابن المتوفى لا تقسم على ورثته، فنقوم بتصحيحه وذلك بضرب أصل المسألة الثانية وهو (3) في أصل المسألة الأولى وهو (120) فتصبح 3×120= 360.

1ــ شفيقة حابت، المرجع السابق، ص 219.

2ــ المرجع نفسه، ص 219.

3ـ المرجع نفسه، ص 226.

ـــ أصل المسألة الجديد هو 360.
ـــ فالزوجة تأخذ 3×15=45 سهما.
ـــ والأب يأخذ 3×20=60 سهما.
ـــ والأم تأخذ 3×20=60 سهما.
ـــ البنت تأخذ 3×13=39 سهما.
ـــ والابن يأخذ 3×26=78 سهما.
ـــ ابن الابن يأخذ 2×26=52 سهما.
ـــ بنت الابن تأخذ 1×26=26 سهما.
ـــ قيمة السهم الواحد: 4320 /360= 12 دينار.
ـــ نصيب الزوجة: 45×12=540 دينار.
ـــ نصيب الأب: 60×12=720 دينار.
ـــ نصيب الأم: 60×12=720 دينار.
ـــ نصيب البنت: 39×12=468 دينار.
ـــ نصيب الابن: 78×12=936 دينار.
ـــ نصيب ابن الابن: 52×12=624 دينار.
ـــ نصيب بنت الابن: 26×12=312 دينار.
ـــ ونصيب ابن الابن وبنت الابن هنا اقل من ثلث التركة.

مثال02: توفيت عن: زوج، 3أبناء، ابن الابن وبنت الابن توفي أبوهما في حياة مورثتهما(الجدة)، وتركت 960 دينار[1].

1ـــ حل المسألة على افتراض الابن المتوفى حيا:
ـــ الزوج يأخذ الربع(4/1).
ـــ 4أبناء عصبة.
ـــ أصل المسألة 4.
ـــ يأخذ الزوج سهم واحد.
ـــ ويبقى 3 أسهم للأبناء الأربعة، فنجد أن عدد الأسهم لا يتوافق مع عدد الرؤوس(4)، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصبح 4×4=16.
ـــ أصل المسألة الجديد هو 16.
ـــ فالزوج يأخذ 1×4=4 أسهم.
ـــ و4 أبناء يأخذوا 12 سهم، لكل واحد منهم 3 أسهم.

2ـــ نفترض أن الابن مات بعد وفاة أمه(الجدة) وترك: ابن، وبنت فيكون نصيبهم:
ـــ الابن والبنت عصبة.
ـــ الابن يأخذ سهمان.
ـــ البنت تأخذ سهم.
ـــ نجد أن سهام الابن المتوفى تقسم على ورثته بدون كسر.
ـــ الزوج يأخذ 4 أسهم.

1ـــ شفيقة حابت، المرجع السابق، ص 229.

ـــ الابن1 يأخذ 3 أسهم.
ـــ الابن2 يأخذ 3 أسهم.
ـــ الابن3 يأخذ 3 أسهم.
ـــ ابن الابن يأخذ سهمان.
ـــ بنت الابن تأخذ سهم.
ـــ قيمة السهم الواحد: 960 / 16= 60 دينار.
ـــ نصيب الزوج: 4×60= 240 دينار.
ـــ نصيب الابن1: 3×60= 180 دينار.
ـــ نصيب الابن2: 3×60= 180 دينار.
ـــ نصيب الابن3: 3×60= 180 دينار.
ـــ نصيب ابن الابن: 2×60=120 دينار.
ـــ نصيب بنت الابن: 1×60=60 دينار.
ـــ نجد أن نصيب ابن الابن وبنت الابن أقل من ثلث التركة.

الخاتمة:

وفي الختام، ومن خلال هذه الدراسة المتعلقة بميراث الأجداد والأحفاد في الفقه والقانون، يمكن الخروج بجملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

1ـــ أهم النتائج المتوصل إليها:

ـــ نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في توريث الجد، ففي حالة انفراده ينزل منزلة الأب، وميراث الأب واضح في الكتاب والسنة، فلا جدال فيه، أما الجدال القائم فيكون في حالة اجتماع الجد مع الإخوة، فقد اختلفوا فيه وانقسموا إلى فريقين، الفريق الأول يرى بأن الإخوة لا يرثون مع الجد بل يحجبهم كالأب، أما الفريق الثاني فيرى أن الإخوة يرثون مع الجد ولا يحجبهم، وهذا الأخير هو الرأي الراجح، ولكن رغم توافق ه دا الفريق على توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم قد اختلفوا في كيفية توريثهم، فهناك ثلاث طرق هي: طريقة

علي بن أبي طالب، طريقة زيد بن ثابت، وطريقة عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنهم ــ، والطريقة الراجحة هي طريقة زيد بن ثابت.

ــ نجد أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة أخذ بما ذهب إليه زيد بن ثابت، أما المشرع المصري والكويتي فقد أخذا بما ذهب إليه علي بن أبي طالب و زيد بن ثابت ــ رضي الله عنهما ــ.

ــ نجد أن هناك حالات غير عادية للجد مع الإخوة، وتسمى أيضا بالحالات الشاذة، ففي الفقه الإسلامي هناك حالات تسمى بالزيديات الأربع و ذلك نسبة لزيد بن ثابت وتتمثل في 4 مسائل هي: المسألة العشرية، المسألة العشرينية، المسألة التسعينية، ومختصرة زيد، وهناك أيضا حالات أخرى وهي المسألة الأكدرية، المسألة الخرقاء، المسألة المالكية وشبه المالكية، مسألة المعاداة، والمسألة الحمزية ونجد أن هذه المسائل ٌقد اختلف فيها الفقهاء.

ــ نجد أيضا أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد تطرق إلى بعض الحالات غير العادية، ونجده قد اغفل المسألة الخرقاء و ذلك بسبب الجدل الفقهي الكبير بين المذاهب حولها.

ــ نجد أيضا أن كل من المشرع التونسي و المغربي قد نصا على بعض المسائل الخاصة

ــ نجد أن كل من المشرع الجزائري والتونسي في ا

والخرقاء، عكس المشرع المغربي.

ــ نجد أن الأحفاد في الميراث هم أولاد الأولاد، حسب رأي الكثير من المفسرين، أما المشرع الجزائري لم يعط لها تعريفا، فلهم حالات عادية وأخرى غير عادية، فالحالات العادية لميراث الأحفاد فيها من يرث بالفرض أو بالتعصيب أو معا، فالميراث بالفرض هنا يكون لبنت الابن فهي لها حالات تقوم فيها مقام البنت الصلبية، وحالات أخرى لم تقم فيها مقام البنت الصلبية، والميراث بالتعصيب وبالرحم قد اختلف فيهم الفقهاء

ــ الحالات العادية لميراث الأحفاد في كل من قانون الأسرة الجزائري وقانون الميراث المصري هي نفسها.

ــ وهناك حالات غير عادية في ميراث الأحفاد، هي التنزيل (الوصية الواجبة)، يتم اللجوء إليها إذا كان الوارث محجوبا، ولم يحصل على نصيب من ميراث والده أو جده.

ــ المشرع الجزائري لم يحدد قواعد لحل مسائل التنزيل، اكتفى فقط ببعض الشروط، عكس القانون المقارن.

2ــ التوصيات:

ــ ندعو المشرع الجزائري في قانون الأسرة أن يضع نصوصا صريحة لبعض المسائل الخاصة لتوريث الجد مع الإخوة التي لم يتطرق إليها منها المسألة المالكية وشبه المالكية، ومسألة المعاداة.

ــ وندعوه أيضا إلى ضبط بعض المصطلحات والمفاهيم الواردة في النصوص القانونية المنظمة للتنزيل، وذلك لتفادي الاختلاف في فهم وتفسير هده النصوص.

ــ على المشرع الجزائري أيضا وضع طريقة لحل مسائل التنزيل في التعديل المقبل لقانون الأسرة الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: قائمة المصادر

1 ــ القرآن الكريم

2ــ القوانين

ـــ قانون رقم 1943/77الصادر ب 12 أوت 1943 المصري ، المعدل والمتمم .

ــ قانون 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984،المتضمن قانون الأسرة الجزائري ،الجريدة الرسمية ، العدد 24، لسنة 1948، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 ، المؤرخ في 18 محرم 1426الموافق ل 27 فبراير ، 2005،الجريدة الرسمية ، العدد15، لسنة 2005.

ــ قانون رقم 61/ 96، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، المعدل والمتمم .

ثانيا: قائمة المراجع

1ــ الكتب:

ـــ أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

ــ أحمد دكار، مسائل تطبيقية في الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

ــ أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، والطباعة، الأردن، 2009.

ـــ أحمد نصر الجندي، المواريث في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 .

ـــ أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، ج1، ط4، دمشق، 2009

ـــأمير خالد عدلي، أحكام المواريث وتوزيع التركات في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،سنة 2000.

ـــ جابر علي مهران، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، القاهرة ، 2011.

ـــ جمعة محمد محمد سراج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1981.

ــ حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1951.

ـــ حميد سلطان علي، ميراث الأحفاد بطريق الفرض والتعصيب والرحم –دراسة مقارنة- .

ـــ دلاندا يوسف، قانون الأسرة الجزائري مدعم بأحدث المبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والمواريث ، دار هومة، الجزائر،2003.

ــ ساحي علام، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي،برلين ، ألمانيا، 2021.

ــ سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة(الوصايا والمواريث على المداهب الخمسة)، ط2، دون دار نشر، 2009.

ــ عبد العزيز غرة، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط 1، الجزائر، 2009.

ـــ عطاء الله فشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، شارع مسعودي محمد القبة (الجزائر)، 2008.

ـ عمرو عيسى الفقي، الميراث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر

ـــ قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

ـــ لحسين بن شيخ آث ملويا، التنزيل ـــ دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة ـــ دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011.

قائمة المصادر والمراجع:

ـــ محمد الشحات الجندي ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة طنطا، دار الفكر العربي ، القاهرة ،دون سنة النشر.

ـــ محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، ط4، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت،دون سنة النشر .

ـــ محمد خلف بني سلامة، أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2012.

ـــ محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث خلف الجامع الأزهر، مكة المكرمة، دون سنة نشر.

ـــ محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، مطبعة عيسى الباري الحلبي و شركاءه، مصر، 1943.

ـــ مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، ط1، دار النشر إحسان للنشر والتوزيع ،إيران ، طهران، 2014.

ـــ مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، دون سنة النشر .

ـــ منصور كافي، علم الفرائض في الشريعة والقانون " المواريث"، دار العلوم، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،الجزائر، دون سنة النشر.

2 ـــ المذكرات والمحاضرات الجامعية

أ ـــ المذكرات:

أ - 1ـــ مذكرات الماجستير :

ـــ شفيقة حابت، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية و القانون الأسرة الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر، 2009 -2011.

ـــ نبيل سليماني ، مسائل الخلاف في المواريث والتركات –دراسة قانونية مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، قسم الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2016-2017.

ب -2 ـــ مذكرات الماستر :

ـــ زينب عيدود، كريمة خنشول، الميراث بالتنزيل في ضوء قرارات المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2019، 2020

ـــ حنان بلخرشوش ، ميراث الجد مع الأخوة فقها وحسابا في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ن تخصص قانون أسرة ،جامعة محمد الصديق بن يحي، سنة،2016.

ـــ مريم يونسي، ميراث الجد بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل ، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2016-2017 .

ـــ سميرة ابرسيان، التركة- مكوناتها والحقوق المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص ، تخصص القانون الخاص، قسم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016.

3 ـــ المجالات

ـــ ابراهيم رمضان ابراهيم عطايا ، الفروق الفقهية بين في الميراث – مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، ع2 ، مج 5ن كفر الشيخ ، 2018.

ـــ علي محمود الزقيلي ، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، ع4، مج13، 2017.

قائمة المصادر والمراجع:

ـــــ فتيحة بشور، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري – مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المصري - ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ،ج18، 2015.

4 ـــ المحاضرات

ـــــ محمد صبحي نجم، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، سلسلة دروس العلوم القانونية، ديوان المطبوعات جامعية، الجزائر، 1996.

ـــــ عبد الفتاح حمادي، محاضرات في المواريث، مطبوعة موجهة للطلبة السنة الثالثة ، تخصص فقه وأصلوه ، السداسي الخامس ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018-2019.

الفهرس

مقدمة 01.....01

الفصل الأول: أحوال الجد في الميراث.....06

المبحث الأول: الحالات العادية لميراث الجد.....07

المطلب الأول: الحالات العادية لميراث الجد عند مختلف مذاهب الشريعة الإسلامية.....08

الفرع الأول : حالات ميراث الجد في الظروف العادية عند المذاهب الأربعة 08

أولا: الحالات العادية لميراث الجد في حالة الإنفراد 08

ثانيا: الحالات العادية لميراث الجد في حالة اجتماعه مع الأخوة.....13

الفرع الثاني: حالات ميراث الجد في الظروف العادية عند باقي المذاهب.....16

أولا: حالات ميراث الجد في حالة انفراده عن باقي المذاهب 16

ثانيا : حالات ميراث الجد مع الأخوة عند باقي المذاهب 17

المطلب الثاني: الحالات العادية لميراث الجد في ظل القانون.....25

الفرع الأول: حالات ميراث الجد العادية في قانون الأسرة الجزائري.....25

أولا : أحوال الجد عند عدم وجود الأب والإخوة.....26

ثانيا: أحوال الجد عند اجتماعه مع الإخوة.....29

الفرع الثاني: حالات ميراث الجد العادية وفقا للقانون المقارن 35

أولا: ميراث الجد في القانون المصري 35

ثانيا: ميراث الجد في القانون الكويتي 42

المبحث الثاني: الحالات الخاصة لميراث الجد.....43

المطلب الأول: الحالات الخاصة لميراث الجد في الفقه الإسلامي.....44

الفرع الأول: الزيديات الأربع..... 44

أولا: المسألة العشرية.....44

ثانيا:المسألة العشرينية.....45

ثالثا: المسألة التسعينية..... 45

رابعا: مختصرة زيد.....46

الفرع الثاني: مسائل أخرى.....47

أولا: المسألة الأكدرية 47

ثانيا: المسألة الخرقاء.....49

ثالثا: المسألة المالكية وشبه المالكية 51

رابعا: مسألة المعاداة.....53

خامسا: المسألة الحمزية.....53
المطلب الثاني: حالات ميراث الجد في الظروف غير العادية وفقا للقانون 54
الفرع الأول: الحالات الخاصة لميراث الجد في قانون الأسرة الجزائري 54
أولا: مسألة الأكدرية 54
ثانيا: مسالة المالكية وشبه المالكية.....56
ثالثا: مسألة الخرقاء.....56
الفرع الثاني: الحالات الخاصة لميراث الجد في القانون المقارن 57
أولا :الحالات الخاصة للميراث الجد في القانون التونسي.....57
ثانيا : الحالات الخاصة لميراث الجد في القانون المغربي.....58
الفصل الثاني: أحوال الأحفاد في الميراث.....60
المبحث الأول: الحالات العادية لميراث الأحفاد.....61
المطلب الأول: الحالات العادية لميراث الأحفاد في الفقه الإسلامي.....61
الفرع الأول: ميراث الأحفاد بطريق الفرض 61
أولا: إذا قامت مقام البنت الصلبية.....61
ثانيا : إذا لم تقم بنت الابن مقام البنت الصلبية ووجد معها فرع وارث للميت 63
الفرع الثاني: ميراث الأحفاد بطريق التعصيب والرحم 64
أولا: ميراث الأحفاد بطريق التعصيب 64
ثانيا: ميراث الأحفاد بطريق الرحم 66
المطلب الثاني: الحالات العادية لميراث الأحفاد في القانون 67
الفرع أول: الحالات العادية لميراث الأحفاد في قانون الأسرة الجزائري 67
أولا: ان ترث بنت الإبن النصف فرضا.....67
ثانيا :ان ترث بنت الإبن الثلثان فرضا.....68
ثالثها: ان ترث السدس فرضا.....68
رابعها :أن ترث بنت الإبن بالتعصيب.....68
خامسها: أن تحجب بنت الإبن حجب حرمان.....68
الفرع 2: الحالات العادية لميراث الأحفاد في القانون المقارن 69
المبحث الثاني:الحالات الخاصة لميراث الأحفاد.....70
المطلب الأول : مفهوم التنزيل 70
الفرع الأول : تعريف التنزيل وأركانه.....70
أولا : تعريف التنزيل.....70
ثانيا:أركان التنزيل.....72
الفرع الثاني : شروط التنزيل وأصحاب الحق فيه 74

الفهرس

أولا: شروط التنزيل.....74
ثانيا: أصحاب الحق فيه.....75
المطلب الثاني: طريقة استخراج مقدار التنزيل وتطبيقاته في القانون.....76
الفرع الأول: طريقة استخراج مقدار التنزيل وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري.....76
أولا: طريقة استخراج مقدار التنزيل.....77
ثانيا: تطبيقات التنزيل على طريقة قانون الأسرة الجزائري 84
الفرع الثاني: طريقة استخراج مقدار التنزيل وتطبيقاته في القانون السوري.....89
أولا: طريقة استخراج مقدار التنزيل حسب القانون السوري 89
ثانيا: تطبيقات التنزيل على طريقة القانون السوري.....90
الخاتمة.....94
قائمة المصادر والمراجع 96
الفهرس.....99

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة أحوال الجد والأحفاد في الميراث و ذلك في كل من القانون والشريعة الإسلامية، حيث قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، في الفصل الأول تم التطرق إلى أحوال الجد في الميراث في الفقه والقانون، تم التناول فيه المقصود بالجد، وهو الجد الصحيح الذي لا يدلي إلى الميت بواسطة أنثى بل بواسطة ذكر، فينزل منزلة الأب في الميراث و ذلك عند عدم وجود الأب، وهذا في بعض الحالات، ويختلف في بعض الحالات و ذلك عند اجتماعه مع الإخوة، وهذا الاختلاف اختلاف فقهي، وقد أخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه المذهب المالكي الذي استمده من زيد بن ثابت
ــ رضي الله عنه ــ .

وفي الفصل الثاني تم التحدث عن أحوال الأحفاد في الميراث، تم التطرق فيه إلى الحالات العادية وغير العادية، ففي الحالات العادية نجد أن كل من الفقه والقانون لم يختلفوا فيها، وفي الحالات غير العادية أو ما يسمى بالتنزيل (الوصية الواجبة)، تم التطرق فيه إلى تعريف التنزيل وأركانه وشروطه، وكذلك إلى أحكام التنزيل في كل من قانون الأسرة الجزائري والقانون المقارن.

Search summary:
This study dealt with the situation of grandchildren in inheritance in both Islamic law and Sharia. The study was divided into two chapters. The first chapter talks about the situation of grandparents in inheritance according to Islamic Fiqh and the law .
It dealt with case where the grandparents are not related to the deceased from female side but rather from male side who establishes the status of the father in inheritance when the real father is not present and it differs in some cases when meeting with brothers and this difference is considered as a jurisprudential dispute.
That what is the Algerian legislature has adopted from malki doctrine that was divided from Zeid ben Thabet "God s approval of him" .
The second chapter deals with inheritance status of grandchildren. It deals with ordinary and unusual situations . In the ordinary cases where there is no difference between the Juris and the law , and concerning the unusual cases or what is known as obligatory will we gave its definition , elements and conditions and also present obligatory will provisions in both Algerian family law and comparative law

Résume de la recherche

Cette étude portait sur la situation des petits-enfants en matière d héritage tant dans la loi islamique que dan la Charia. L étude a été divisé en deux chapitres. Le premier chapitre traite la situation des grands-parents en matière d héritage selon le Fiqh islamique et la loi. Elle traitait d un cas ou les grands-parents ne sont pas apparentes au défunt du cote féminin mais plutôt du cote masculin qui établit le statut du père dans l héritage lorsque le vrai père n est pas présent et qui il diffère dans certains cas lorsqu' il rencontre des frères et cette différence est considérée comme un différend jurisprudentiel. Que ce qui est le législateur algérien a adopte de la doctrine Malki qui était divise de Zeid Ben Thabet " l approbation du Dieu de lui".

Le deuxième chapitre traite du statut successoral des petits-enfants. Il trait de situations ordinaires et inhabituelles. Dans les cas ordinaires ou il n y a pas de différence entre le Juris et la loi et concernant les cas inhabituelles ou ce que l on appelle la volante obligatoire nous avons donné sa définition , les éléments et les conditions et aussi présenter des dispositions de volante obligatoire dans les deux lois algérienne de la famille et droit compare .